

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية - بوخالفة -
قسم القانون الدولي العام



الموضوع

دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية اللاجئين

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

تحت إشراف الأستاذ (ة) :

د/مومو نادية

إعداد الطالبة :

لكروت نوال

لجنة المناقشة

د.حدوش وردية	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة مولود معمري تيزي وزو	رئيساً
د.مومو نادية	أستاذة محاضرة (ب)	جامعة مولود معمري تيزي وزو	مشرفاً مقررًا
أ.سي محي الدين صليحة	أستاذة مساعدة (أ)	جامعة مولود معمري تيزي	ممتحنًا

السنة الجامعية: 2021-2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر



نشكر الله عزّ وجلّ على نعمته وجوده وكرمه الذي وفقنا لإعداد هذا البحث، والصلاة والسّلام على سيّدنا محمّد خير خلقه خاتم الأنبياء المرسلين.

أمّا بعد، فعملًا بقوله -صلى الله عليه وسلّم-: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عزّ وجلّ" (رواه الترمذي)، أقدم عظيم شكري وفائق تقديري للأستاذة المشرفة "مومو نادية" التي منحتني من وقتها الثمين وأفادتني بعلمها الغزير وتوجيهاتها القيمة والتي بفضل الله تعالى وبسببها وبتشجيعها خرج هذا البحث.

وأشكر جميع من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا البحث.

بشكرا

إهداء

يا من أحمل اسمك بكل فخر

يا من أودعتني لله ورحلت وأنت في عزّ شبابك وتركت حرقه في قلوبنا ولم نشبع من حنانك
وعطفك وخوفك علينا "أبي" رحمك الله وأسكنك فسيح جنانه، أهديك هذا البحث

إلى من تفرح بتقدمي ونجاحي "أمي" الغالية أطل الله في عمرك في صحة وهناء وسعادة

إلى من كانوا سندي وقوتي في هذه الحياة

إخوتي: صفيان، سالم وفقكم الله في حياتكم وأسعدكم بالصحة والهناء

أختي : صورايا أتمنى لك التوفيق في الحياة السعادة والصحة والهناء.

إلى زوجي العزيز: أيت غربي دريس الذي كان سنداً وعوناً لي بعد أبي أطل الله في عمرك يا
شريك حياتي وأملّي في الحياة.

إلى ابنتي الغالية قرة عيني وثمره حبي : أسماء حفظك الله لنا فلك النجاح في مستقبلك
والصحة والهناء والسعادة.

إلى عائلتي الثانية "أيت غربي" صغيراً وكبيراً حفظهم الله.

كهنوال.ل

قائمة المختصرات

United Nations organization	1. منظمة الأمم المتحدة (ONU)
United Nations High commissioner for refugee	2. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR).
United Nations Relief and works Agency Palestine Refugees in the Neat East.	3. وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (UNRWA).
United Nations Education Scientific and Cultural Organization	4. منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (UNESCO)
United Nations children's fund	5. منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF).
Who the worked health organization	6. منظمة الصحة العالمية (OMS).
World food programme	7. برنامج الغذاء العالمي (WFP).
Food and Agriculture Organization	8. منظمة الأغذية والزراعة (FAO).
non Gouvernamental Organization	9. منظمة غير حكومية (NGO).
International committee of the red cross	10. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC).
Doctors without borders medical organization.	11. منظمة أطباء بلا حدود (MSF).

مقدمة

مقدمة:

تعد مشكلة اللاجئين أحد أهم المشكلات الخطيرة والعويصة في عالمنا المعاصر لأن اللاجئين ليسوا مجرد مجموعة من الأجانب يقيمون داخل إقليم دولة معينة ولكنهم يمثلون عبئاً اقتصادياً واجتماعياً وأمنياً، لا يمكن لدولة الملجأ أن تتحمله بمفردها خاصة إذا كانت هي نفسها تعاني من أزمة اقتصادية.

اللجوء هو صفة قانونية قوامها حماية تمنح لشخص غادر وطنه خوفاً من الاضطهاد أو القتل بسبب مواقفه أو آرائه السياسية أو جنسه أو دينه، وهذا ما تضمنته اتفاقية (1951م)⁽¹⁾ الخاصة بوضع اللاجئين بصيغتها المعدلة في بروتوكول عام (1967م)⁽²⁾ المكمل لها لمصطلح اللاجئين حيث نصت في مادتها الأولى على أنه: «كل شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى ذلك البلد بسبب ذلك الخوف.

أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد».

نظراً للاهتمام الكبير الذي حظي به حق اللجوء في الأوساط الدولية، أصبح يعد من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، باعتبار أن اللاجئين هم الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكاً خطيراً أو تعرضت حقوقهم هذه للتهديد الخطير أيضاً خاصة مل يحدث الآن بسبب الحروب والنزاعات التي تحصل بين الدول، حيث ما تزال هذه الحروب من أهم أسباب هجر الديار، وترك الوطن.

¹-اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

²-بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967.

عندما أحسّت الدول أنّ مشكلة اللاجئين أصبحت مصدرًا لقلق المجتمع الدولي، وتهدّد أمنه واستقراره، حيث نجد أنّ أعداد اللاجئين قد زادت في الآونة الأخيرة على مستوى العالم، ونظرًا لما تشهده العديد من اللاجئين الباحثين عن الملاذ الأمن والكرامة، يلاحظ أنّ واقع التعامل مع قضية اللاجئين وتكرر بعضها لحقوقهم المكرسة قانونًا، إضافة إلى ما يعانيه اللاجئين من تعرّض للمضايقات والاعتداءات والتمييز العنصري في بلدان الاستقبال. وهو ما يستدعي ضرورة التزام الدول بمسؤوليتها القانونية لتمكين اللاجئين من الحصول على حقوقهم وممارسة حرياتهم التي كفلتها مواثيق حقوق الإنسان والاتفاقيات الخاصة باللاجئين وعدم ردّهم أو طردهم، إضافة إلى دور المنظمات الدولية الكبرى في تقديم المساعدات الإنسانية بصورة عامة، كما أنّ بعضها يضطلع في تقديم المساعدات للاجئين.

تعتبر المنظمات مؤسسات كبرى تسعى إلى تحقيق أهداف معيّنة يكون بعضها ربحي وبعضها الآخر غير ربحي، كما تسعى هذه المنظمات الدولية لتنفيذ أنشطة خدمية ومجتمعية وحلّ المشاكل المختلفة التي تواجه الأفراد، وتتخذ نوعين سواء كانت حكومية أو غير حكومية وذلك لارتباطهما بالمجالات التي أنشأت من أجلها، ومع تزايد الاهتمام الدولي يشؤون وقضايا اللاجئين وتكريس الجهود المناسبة من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لتحديد المركز القانوني للاجئ وإقرار المبادئ الأساسية التي يتمتع بها هؤلاء في مواجهة دولة الملجأ، والآليات الواجب اتباعها لحماية اللاجئين. ووضع حدّ لانتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامّة.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- ما هو دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية اللاجئين؟

تعمل المنظمات الدولية الحكومية على تخفيف العبء عن الحكومة، وذلك بمشاركتها في تقديم الخدمات في مجالات مختلفة، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أي تتلقى الحقوق والالتزامات الدولية في القانون الدولي و هي على عدة أشكال فهي اما عالمية عامة كالأمم المتحدة او عالمية متخصصة كمنظمة الصحة العالمية و الزراعة و الأغذية و اليونسكو و غيرها (الفصل الأول)، خلافا للمنظمات غير الحكومية، فهي مجموعات طوعية، لا تستهدف الربح، ينظمها مواطنون على أساس محلي او قطري او دولي، لها أهمية كبيرة كونها أصبحت احد العوامل الفاعلة في العلاقات الدولية، اذ تجاوزت أنشطتها حدود البلد المعني. (الفصل الثاني)

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي، حيث نتطرق إلى وصف وضعية اللاجئين خاصة الأطفال اللاجئين والنساء اللاجئات في ظلّ الأخطار التي يواجهونها خلال رحلة اللجوء.

الفصل الأول:

دور المنظّمات الدولية الحكومية

في حماية اللاجئين

يقصد بالمنظمات الدولية الحكومية، تلك المنظمات التي تنشئها الدول بموجب اتفاقية دولية فيما بينها، وتكون المنظمات الدولية الحكومية إما عالمية مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المبحث الأول) أو عالمية متخصصة مثل اليونسيف واليونسكو وغيرها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأجهزة الأممية المعنية لحماية اللاجئين.

نظرا للإخفاق النسبي للمجتمع الدولي في تعامله مع قضايا اللاجئين في الفترة التي امتدت إلى ما قبل 1950، والتي تتجلى في انعدام سياسة شمولية ومتناسقة اللجوء، اتضح للرأي بعد ذلك أنه حان الأوان لإعادة النظر في كيفية التعامل مع مسألة اللجوء، حيث استقرّ الرّأي في إطار منظمة الأمم المتحدة على أنه من الضروري إنشاء هيئة موحدة تسهر على اللاجئين في كافة أرجاء المعمورة⁽¹⁾، وتمّ تحقيق ذلك بإنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين⁽²⁾ من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 319 (د-4) (المطلب الأول)، وتعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الجهاز الرسمي الدولي المكلف بحماية اللاجئين، فضلا عن الجهود التي تقدّمها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط الأونروا (UNRWA)⁽³⁾، حيث أنها تلعب دورًا رئيسيًا في حياة اللاجئين الفلسطينيين منذ عام 1949م، على صعيد التعليم، والرعاية الصحية، والإغاثة والخدمات الاجتماعية، خاصة في أوقات النزاعات، حيث أنّ أهمية الأونروا تتجاوز في الواقع توفير الخدمات للاجئين الفلسطينيين، فهي تمثل في نظرهم دليلاً فريداً من نوعه على اعتراف المجتمع الدولي بحقوقهم في العودة إلى وطنهم⁽⁴⁾ (المطلب الثاني).

¹ -العافر أمنية، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة الماستر، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016، ص51.

² -أميرة بطوري، "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز دولي رسمي لحماية اللاجئين"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 04، العدد الخامس عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص206.

³ -فصراوي حنان، آليات الحماية الدولية للاجئين، "مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة"، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، العدد الخامس، جامعة مستغانم، جانفي 2018، ص 122.

⁴ -مقدم رشيد، "الأونروا ومشكلة اللاجئين في العالم -اللاجئين الفلسطينيين نموذجاً-"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، 2020، ص63.

المطلب الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحماية شؤون اللاجئين (UNHCR).

تمثل المفوضية في الوقت الراهن آلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للاجئين، فهي منظمة إنسانية عالمية ذات بداية متواضعة نشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية بهدف مساعدة الأوروبيين النازحين (الفرع الأول)، نتيجة لذلك الصراع فقد تم تأسيس مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

استطاعت المفوضية السامية وبعد مرور فترة وجيزة على تأسيسها على مواجهة التحديات الكبيرة من خلال اكتساب خبرة واسعة في كيفية التعامل مع مشاكل اللاجئين، وترى الدراسة أنّ أهمية المفوضية السامية في تزايد وذلك بسبب الازدياد الملحوظ في الحروب التي يترتب عليها تزايد أعداد اللاجئين والنازحين داخليًا. (الفرع الثاني)

واعتمدت المفوضية السامية على مصادر مختلفة للقيام بمهامها منها التبرعات والإعانات. (الفرع الثالث)

الفرع الأول: نشأة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

عندما حلت هيئة الأمم المتحدة محل عصبة الأمم عام 1945م اعترفت منذ البداية بأنه يجب على المجتمع الدولي أن يضطلع بالمسؤولية المتعلقة بأولئك الذين يفرون من دولهم بسبب الاضطهاد، لذلك قامت بإنشاء المنظمة الدولية للاجئين عام 1946م والتي تولت حماية مجموعات اللاجئين الذين كانت قد اعترفت بهم عصبة الأمم، وكان هدفها إعادتهم إلى أوطانهم⁽¹⁾، لكن بعد فشل هذه الأخيرة في أداء مهامها بالنظر إلى تزايد عدد اللاجئين، وما صاحب ذلك من أعباء على عاتق دول اللجوء، تمّ استبدالها بالمفوضية السامية للأمم المتحدة⁽²⁾، حيث أصبحت مشكلة اللاجئين في القرن العشرين موضع اهتمام الأسرة الدولية التي ولّ أسباب إنسانية بذلت كلّ جهودها لحماية هذه الفئة من المستضعفين، نتج عنها إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين⁽³⁾ وذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم (428/د-5) الصادر في 14 ديسمبر 1950م، التي بدأت أعمالها في الأول من جانفي 1951م بمقرها "جنيف"⁽⁴⁾.

إنّ المفوضية كجهاز فرعي، لم يتم النصّ عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وكلّ ما تمّ النص عليه هو الترخيص بإنشاء الفروع الضرورية من طرف الجمعية العامة التي تملك سلفة التنظيم الذاتي، وهي بذلك تعّ المرجع الوحيد والنّهائي في تحديد مدى ضرورة إنشاء

¹-عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018، ص 155.

²-أميرة بطوري، "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور-الجلفة، المجلد 04، العدد الخامس عشر، مارس 2019، ص 208.

³-نعمة حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، يناير 2012، ص 74.

⁴-عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 155.

الجهاز الفرعي بغية تحقيق الأغراض المحددة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾، حيث عرّفت المفوضية السامية بأنها (منظمة دولية حكومية تأسست في أعقاب الحرب العالمية الثانية بهدف مساعدة الأوروبيين النازحين نتيجة لذلك الصراع تمّ توسّع دورها يشمل تقديم الحماية والمساعدة لجميع اللاجئين في العالم وقد فازت بجائزة نوبل للسلام سنة (1954 و1981)⁽²⁾، واسمها الكامل هو مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين⁽³⁾، حيث ينتخب المفوض السامي طبق للفقرة 13 من النظام الأساسي من طرف الجمعية العامة بناءً على اقتراح الأمين العام لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءً من أول جانفي 1951م والذي يقوم بدوره بتعيين نائب له، غير حامل لنفس جنسيته، ولنفس مدة ولايته، فالأصل في هذه المنظمة أنها غير مؤقتة، ولكن لتزايد أعداء اللاجئين بعد الحرب العالمية الثانية عبر أرجاء عديدة من العالم، قرّرت الجمعية العامة ابتداءً من أول جانفي 1954م تمديد لفترات متتالية وكالة المفوضية لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد⁽⁴⁾، وتلعب المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دوراً مهماً في ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية الخاصة باللاجئين والعمل على ترويج الاتفاقيات الخاصة باللاجئين وحث الدول على تطبيق القانون الدولي وتوفير المأوى والمساعدات المادية والرعاية للاجئين⁽⁵⁾. وقد أطلقت في السنوات الماضية سلسلة من المبادرات لتعزيز الاتفاقية المذكورة وتشجيع البحث عن حلول دائمة

¹ -مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 27.

² -موقع المفوضية السامية الإلكتروني بالعربي:

<https://www.unhcr-arabic.org/page/4be7cc271fb.html>

³ -حماية اللاجئين ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2007-2008، ص 17، على الموقع الإلكتروني: www.unhcr.org

⁴ -فاصلة عبد اللطيف، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حوليات جامعة قالمية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، رقم 02، جامعة السانية، وهران، 2008، ص 57.

⁵ -حسين عطية أحمد الشبيلي، حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي العام، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، عمادة الدراسات العليا، 2017-2018، ص 44.

وآمنة للأشخاص المشردين وامتد نشاطها منذ عام 1974م لحماية الأشخاص عديمي الجنسية⁽¹⁾.

مهمة المفوض السامي ذات طابع إنساني واجتماعي وليس سياسي، حيث أنّ مهمته تشمل تضجيع وحماية حقوق الإنسان من خلال منظمة الأمم المتحدة، تقديم خدمات استشارية، تقديم المعونة سواء الفنية أو المالية، إزالة العوائق التي تعيق تطبيق حقوق الإنسان⁽²⁾، وبالرجوع إلى نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمفوضية، فإنّه يقع على عاتق المفوض السامي توفير الحماية للاجئين من خلال مراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين⁽³⁾، وتتكوّن المفوضية العليا، بالإضافة إلى المندوب السامي لشؤون اللاجئين والذي تعينه الجمعية العامة، من لجنة استشارية للاجئين تتكون ممثلين للدول الأعضاء، وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، يختارها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومهمتها تتحصر في تقديم الاستشارات للمندوب السامي للاجئين⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: جهود المفوضية السامية في مجال حماية اللاجئين.

تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على بذل مساعي حثيثة لدعم نظام الحماية الدولية برغم ما قد تواجهه من تدخل على المستويين الدولي والمحلي⁽⁵⁾، حيث تضطلع بمهام

¹ -بن حدوش نسيمه، حقوق اللاجئين على ضوء القواعد الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، ص 144.

² -محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص73.

³ -العافر امينة، عسول جميلة، المرجع السابق، ص52.

⁴ -علي أبو هاني، "الإطار القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي (دراسة لحق اللاجئين لفلسطين في العودة والتعويض وفقا لقرارات الأمم المتحدة)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة المدية، ص220.

⁵ -محمد البهجي إيناس، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص13.

تتدرج ضمن محورين كبيرين هما الحماية الدولية للاجئين وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، وكلّ منهما يكمل الآخر كون إيجاد حلّ لمشكل اللاجئين هو الهدف المنشود من توفير الحماية لهم⁽¹⁾.

أولاً-فيما يخصّ توفير الحماية الدولية وتقديم المساعدة للاجئين:

نصّت المادة الأولى من الفصل الأول للنظام الأساسي لمكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على أنّ هذا الأخير يقوم تحت سلطة الجمعية العامة بمهمة تأمين الحماية الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام النظام الأساسي. بحيث تمثّل الحماية الدولية الأساس الذي أنشأت من أجله المفوضية السامية للاجئين لضمان عدم إعادة أي شخص قسراً إلى دولة الاضطهاد⁽²⁾.

أيضاً كان للجنة خلال الحرب التركية اليونانية (1919-1923م) دور أساسي في مساعدة اللاجئين من كلا الطرفين بفعل النزاع، فقد أرسلت ممثلين لها، حتّى قبل توقيع الهدنة بين البلدين بتاريخ 11 أكتوبر 1922م، من أجل تقدير العدد الكبير للاجئين وتحديد طبيعة احتياجاتهم، ونظمت عمليات إغاثة لمصالحهم، غير أنّ العدد الإجمالي المرتفع لهم الذي بلغ أزيد من 02 مليون إجمالاً وبفعل قلّة الموارد المتوفّرة لديها دفعها إلى تسليم مشعل المساعدة الميدانية إلى المفوضية السامية حينها⁽³⁾، وتحت الدول وشركاء المفوضية الآخرين على التعاون والتنسيق مع المفوضية السامية ودعم إمكانياتها المادية والبشرية من أجل أن

¹-أميرة بطوري، المرجع السابق، ص209.

²-العاقر أمينة، المرجع السابق، ص53.

³-سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م، ص ص 126-127.

تقوم بهذه المهمة⁽¹⁾، كذلك باعتبار أن المفوضية السامية المسؤول الدولي عن حماية اللاجئين وكونها إحدى المؤسسات التي تعمل في إطار الأمم المتحدة تحت إشراف الجمعية العامة سيكونان عنصرين أساسيين في جعلها تلعب دوراً فعالاً ورائداً في المساهمة في قضايا اللاجئين عبر مناطق مختلفة من العالم، خاصة وأن نظامها الأساسي وعدة قرارات من الجمعية العامة ستمنحها اختصاصات واسعة⁽²⁾، بحيث تمثل الحماية الدولية الأساس الذي أنشأت من أجله المفوضية السامية للاجئين لضمان عدم إعادة أي شخص قسراً إلى دولة الاضطهاد، بالإضافة إلى أن المفوضية تروج للاتفاقيات الخاصة باللاجئين، بهدف تشجيع الدول على الانضمام إليها وتراقب مدى امتثال الحكومات للقانون الدولي للاجئين والذي يتحقق بحسن تطبيق بنود اتفاقية 1951 م وبروتوكول 1967 م⁽³⁾.

ثانياً- السعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين:

تتظافر جهود المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أجل تعزيز الحلول الدائمة للاجئين مع توفير الحماية الدولية⁽⁴⁾، حيث تسعى المفوضية إلى التماس حلول دائمة لمشكلة اللجوء من خلال تقديم المساعدات العاجلة لهم⁽⁵⁾، خاصة في البلدان التي تعجز عن مواجهة الحالات الطائرة التي يفرضها تدفق اللاجئين.

¹- بلال حميد بديوي، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجاً)، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، أيار 2016، ص 108.

²- حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين -دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، تخصص: شريعة وقانون، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2018-2019، ص 53.

³- العافر امينة، عسول جميلة، المرجع السابق، ص 53.

⁴- عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 170.

⁵- أحمد عبد العليم أحمد الأترابي، "آليات الحماية المجتمعية بالمنظمات الدولية لمواجهة مشكلات اللاجئين بالمجتمع المصري"، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، العدد الثاني، بدون سنة، ص 428.

كما يشار إلى التماس الحلول إليه بوضوح كامل في النظام الأساسي للمفوضية، وأكدت عليه الجمعية العامة باعتباره جانباً مهماً من جوانب عمل المفوضية⁽¹⁾، فالهدف الرئيسي للمفوضية هو حماية اللاجئين وتوفير الرفاهية لهم والعمل على ضمان حقوقهم في التماس اللجوء والعتور على ملاذ آمن⁽²⁾، كما أنّ مهمة المفوضية لا تنحصر في تأمين الحماية والمساعدة للاجئين فحسب بل تتعدّاهما إلى القيام بدور نشيط من أجل التدخل قصد إيجاد حلول دائمة لمشكلتهم المتمثلة في العودة الطوعية إلى الوطن أو الإدماج في بلد اللجوء وفي حالة عدم إمكانية ذلك، تقوم بمساعدتهم من أجل إعادة التوطين في بلد ثالث⁽³⁾، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

1. العودة الطوعية على بلد الأصل:

يلعب مفهوم الإعادة الطوعية دوراً مهماً في النظام الحالي للحماية الدولية للاجئين⁽⁴⁾، إذ يعود اللاجئ إلى وطنه الأصلي بعد زوال الأسباب التي أدت إلى لجوئه ويؤخذ بهذا الحل عندما يعرب اللاجئ عن رغبته في العودة دون إكراه مع ضمان حماية حقوقه وعدم المساس بسلامته وكرامته الإنسانية في بلده⁽⁵⁾. فالعودة الاختيارية أو الإرادية تعبّر عن اختيار حرّ من الشخص المعني⁽⁶⁾. إذ تنصّ اتفاقية اللاجئين 1951م في المادة (01) في الفقرة الرابعة:

¹- عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 170.

²- حسين عطية أحمد الشبيلي، المرجع السابق، ص 49.

³- عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 170.

⁴- أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، تخصص: قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 202.

⁵- عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 170.

⁶- عقبة خضراوي، المرجع نفسه، ص 170.

«إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غاره أو الذي ظلّ مقيماً خارجه خوفاً من الاضطهاد»⁽¹⁾.

ولقد حدّدت المفوضية الشروط الواجب توافرها لاعتبار العودة طوعية، والتي تدلّ في ذات الوقت على الانقطاع عن الحماية الدولية وهي:

الإرادة: أن تكون عمل اللاجئ بصورة إرادية.

النية: أن ينوي اللاجئ من خلال عمله العودة إلى الاستفادة من حماية دولة جنسيته.

العودة إلى الاستفادة: أن يحصل اللاجئ فعلاً على الحماية في دولة جنسيته⁽²⁾، وعليه لكي يعتبر طلب الحماية مؤشراً لغياب واختفاء المخاوف لدى اللاجئ، وللتأكد من ولائه لبلده الأصلي، لا بدّ أن يكون تصرفه قدتمّ بشكل غراي وطوعي، وليس تحت تأثير الحاجة أو الإكراه⁽³⁾.

وتعرف العودة الطوعية بأنها: «العودة إلى بلد الأصل بناءً على قرار يتّخذه اللاجئ بحريته وبناءً على معلومات وافية، العودة الطوعية هي إحدى الحلول الدائمة الثلاثة، ويمكن أن تكون منظمة (يعني أن يتمّ تحت رعاية الحكومات المعنية والمفوضية) أو ذاتية (يعني أن يعود اللاجئين بوسائلهم الخاصة مع تدخل ضئيل للمفوضية والحكومات)»⁽⁴⁾.

¹ -الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت يوم 28 يوليو 1951م مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن عديمي الجنسية، الذي دعتة الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها (5-د/429) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950م، الساري نفاذه 22 أفريل 1945.

² -مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية عام 1951، وبروتوكول 1967م الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، 1979، ص 38.

³ -حورية ايت قاسي، المرجع السابق، ص 154.

⁴ -مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي، 01 أوت 2005، ص 182.

ولهذا يقوم المفوض السامي نيابة عن المجتمع الدولي بمساعدة دول اللجوء عن طريق تقديم المساعدات اللازمة لتهيئة فرص الهجرة للذين يرغبون في العودة (الطوعية) إلى أوطانهم، وذلك لاعتبار مشكلة اللاجئين مشكلة دولية لا تستطيع دولة واحدة بمفردها التكفل بالأعباء الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عنها⁽¹⁾.

وتتضمن أعمال المفوضية فيما يتعلق بالعودة الطوعية:

- نشر المعلومات حول الأوضاع في بلد الأصل وإجراء المقابلات للتأكد من أنّ اللاجئين الراغبين في العودة قد قرروا القيام بذلك بحرية وإدراك.
- عقد اتفاقيات ثلاثية الأطراف للعودة بين بلد الأصل وبلد اللجوء تحدّد كيفية العودة بما في ضمان السماح بدخول العائدين.
- توفير المساعدات الفورية المادية أو المالية لتمكين العائدين من العودة باستقرار.
- مراقبة العائدين لضمان تمتعهم بالحماية الكاملة من جانب حكومتهم.
- المشاركة في الجهود الآلية إلى ضمان إعادة دمج ناجحة⁽²⁾.

ومن أجل ضمان إعادة ناجحة للاجئين تقوم المفوضية بالتعاون مع العديد من شركائها من المنظمات غير الحكومية بتوسيع نطاق هذه المساعدات لتشمل إعادة بناء المنازل الفردية والبنية الأساسية العامة كالمدارس والعيادات الصحية والطرق والجسور والآبار، ويتم تصميم هذه المشروعات بمساعدة الأشخاص النازحين داخليا بالإضافة إلى

¹-حسين عطية أحمد الشبيلي، المرجع السابق، ص52.

²-مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 165.

اللاجئين العائدين ويراقب الموظفون الميدانيون للمفوضية سلامة العائدين في الحالات الحرجة، لضمان تمتعهم بالحماية الكاملة من جانب حكومتهم⁽¹⁾.

2. إعادة الدمج في وطن اللجوء :

إنّ الحلّ الأفضل للاجئين في الحالات التي لا يحتمل فيها حدوث العودة الطوعية إلى الوطن المستقبل القريب، هو توظيفهم في بلد الملجأ⁽²⁾، وذلك بموافقة حكومة اللجوء بحيث يتم الاندماج المحلي بشكل تدريجي على ثلاث مستويات: المستوى القانوني : «يتمثل في منح اللاجئين مجموعة من الحقوق»، أمّا المستوى الاقتصادي: «تساهم المفوضية في مساعدة اللاجئين على الوصول إلى فرص العمل ووسائل الاعتماد على النفس كلّ حسب الكفاءة المهنية التي يكتسبها اللاجئ»، أما على المستوى الاجتماعي: «فيتمثّل من تمكين اللاجئين من المشاركة في الحياة الاجتماعية في بلد اللجوء من دون أيّ شكل من أشكال الخوف أو التمييز أو العدائية»⁽³⁾.

وحتّى يكون الحلّ دائماً، لابدّ من توافر الشروط التالية:

يجب أن توافق الحكومة في بلد الملجأ على قبول هذا الدمج وتسهيله محلياً وتدعيمه بكلّ فاعلية وأن يقبل السكّان الذين توجد في مناطقهم مخيمات اللاجئين، وجوداً طويلاً الأمد للاجئين الذين تمّ توظيفهم طوعية على غرار الإعادة الطوعية إلى الوطن، فمن يرغب من اللاجئين العودة إلى ديارهم لن يكون الإدماج المحليّ حلاً لهم، ولهذا يجب أن يدمج اللاجئ

¹ - عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 171.

² - آيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 205.

³ - عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 172.

في مجتمعه الجديد بشكل كامل وأن تتاح له فرصة الحصول على جنسية ذلك البلد للقول عندها بتوفّر حلّ دائم⁽¹⁾.

وتتمثّل الأهداف الرئيسية لهذه المبادرة في تحسين طريقة تقاسم الأعباء بالنسبة للبلدان التي تستضيف أعدادًا كبيرة من اللاجئين، تزويد اللاجئين بالمتطلبات الضرورية لإعادة إدماجهم في بلد الأصل أو بلد الملجأ⁽²⁾.

3. إعادة التوطين في بلد ثالث:

في مثل هذه الحالات تساعد المفوضية في إعادة توطين اللاجئين في بلدان ثالثة، إعادة التوطين هي عملية نقل اللاجئين من دولة اللجوء إلى بلد آخر يوافق على السماح لهم بالدخول، ويمنحهم الإقامة الدائمة في نهاية المطاف⁽³⁾.

وتلعب المفوضية السامية دورًا رئيسيًا في هذا المجال من خلال قيامها بإقناع والتأثير على دول معينة لجعلها توافق على إعادة توطين اللاجئين لديها من أجل منحهم فرصة جديدة لبناء حياتهم بكرامة وسلام إلا أن عملية إعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث يجب أن تمرّ بعدّة مراحل منها⁽⁴⁾:

1. إقناع دول أخرى غير الدولة الأصل أو الدولة المضيفة للاجئين على قبول إعادة توطين اللاجئين لديها.

2. قيام المفوضية بمقابلة كلّ لاجئ من أجل معرفة رغبته بصورة دقيقة.

¹ - حسين عطية أحمد الشيلي، المرجع السابق، ص 56.

² - أيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 161.

³ - الموقع الإلكتروني: <https://www.unhrc.org>

⁴ - بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص 115.

3. قيام الدول التي قبلت إعادة توطين اللاجئين باختيار اللاجئين وفقا للمعايير التي تحددها استنادا لإمكاناتها في استيعاب لاجئين جدد.

4. القيام بنقل اللاجئين على دولة الاستيطان بإشراف المفوضية السامية إضافة إلى مساعدة الدول المعنية والهيئات الدولية المختصة كمنظمة الهجرة الدولية⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أهمية الحلول في استيعاب العديد من اللاجئين والتخفيف من معاناتهم إلا أنه قد تغيرت الحلول نوعاً ما بالنسبة للاجئين خاصة من بعض الدول التي لم تعد تسمح باستقبال اللاجئين لعدة أسباب أمنية واقتصادية وسياسية في بعض الأحيان، فمثلاً "بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي شددت من سياسة اللجوء بسبب تداعيات هجمات 11 سبتمبر 2001 التي تركت أثراً بالغاً على نظام إعادة التوطين الدائم في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعدّ أكبر الدول المستقبلية للاجئين، حيث لم تسمح واشنطن إلا بدخول (27100) شخص فقط مقابل عدد مستهدف يقدر بحوالي (70.000) شخص وهو أقلّ عدد يسمح به طوال ربع قرن من الزمن⁽²⁾.

من هنا يمكننا القول بأنه بالرغم من عدم وجود ترتيب لهذه الحلول الدائمة بصورة رسمية إلا أنّ العودة الطوعية على البلد الأصل هي الحلّ الذي كثيراً ما يطلبه ويحصل عليه معظم اللاجئين لذلك عرفت العودة الطوعية بأنها الحلّ المفضّل بالنسبة لغالبية مواقف اللاجئين، في العديد من الوثائق ذات الصلة وتوصيات اللجنة التنفيذية للمفوضية⁽³⁾.

¹ - بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص 115.

² - مبرك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ب يوسف بن خدة، بن عكنون، 2011-2012، ص 77.

³ - عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 174.

وما نخلص إليه أنّ المفوضية تعدّ آلية لتعزيز حماية اللاجئين، فهي تتكفل بتنفيذ نظام الحماية القانونية المخصصة للاجئين، وبالتالي مسؤولية تأمين الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية للاجئين وطالبي اللجوء، وكذلك تأمين الحلول الدائمة لهم، والجدير بالذكر أنّ عبئ تأمين الحماية للاجئين يبقى بصورة أولى من مسؤوليات الحكومات والدول التي تستقبل هؤلاء اللاجئين، أمّا المفوضية فتتجهز بتحسين أوضاع اللاجئين وذلك عبر عقد اتفاقيات مع الحكومات تهدف إلى اتخاذ تدابير بهذا الخصوص⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مصادر تمويل أنشطة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

عندما تمّ تأسيس المفوضية في سنة 1949م كانت موازنتها السنوية تبلغ (300.000) دولار، ولكن سرعان ما تبين بعد ذلك أنّ مشكلة اللاجئين تحتاج إلى موازنة ضخمة، فتمّ زيادة موازنتها السنوية إلى أكثر من مليار دولار أمريكي في أوائل تسعينات القرن الماضي، ثم وصلت في سنة 2012 إلى (4.3) مليار دولار أمريكي بعد أن كانت في سنة 2008م (1.8) مليار⁽²⁾.

يتمّ تمويل المفوضية بشكل شبه كامل من خلال التبرعات المباشرة والطوعية، معظمها يأتي من الدول المانحة، كما تساهم المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص بما في ذلك المؤسسات والشركات الاستثمارية والأفراد. كما تستفيد المفوضية من إعانة سنوية صغيرة عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة، حيث تستخدم لتغطية التكاليف الإدارية. وهذا يعني أنّه يجب على المفوضية ان تتنافس مع غيرها من الوكالات الإنسانية من أجل الحصول على مبلغ محدود من التمويل.

¹ - عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 161.

² - الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

لكن مع بداية الأزمة الاقتصادية العالمية ومع ارتفاع الأسعار وتوجّه كل الحكومات والشركات المانحة نحو إحكام السيطرة على ميزانيات المعونة المحدودة أصبح الوضع أكثر صعوبة ممّا مضى⁽¹⁾.

نصّت المادة (20) من النظام الأساسي للمفوضية على مصادر تمويل مفوضية اللاجئين، هذا التمويل أو المساهمات سواء كانت نقية أو عينية "كالخيام والأدوية والشاحنات" يكون نتيجة لتلبية النداءات التي يتقدم بها المفوض السامي بعد إذن وموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما تقبل المفوضية التبرّعات العينية كالخيام والأغطية والأفرشة والأدوية ووسائل النقل كالشاحنات، ومن بين المنظمات المساهمة في تمويل المفوضية، المنظمات الدولية الحكومية مثل: (البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية، وصندوق الدول المصدرة للنفط والتنمية الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان)، والمنظمات غير الحكومية مثل: (المنظمة الأسترالية لدعم اللاجئين، ومنظمة حركة اللاجئين الفرنسية والجمعية اليابانية لدعم اللاجئين)، وحتى الأفراد كأصحاب الشركات ورجال الأعمال بالإضافة على الأندية الرياضية⁽²⁾.

لكن في الآونة الأخيرة أوضحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أنّها باتت غير قادرة على الاستجابة بشكل مناسب للاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين والنّازحين، وفي وقت يتركز الاهتمام على بعض أكبر أزمات العالم في سوريا وأفغانستان، ومؤخراً أوكرانيا، اليوم تواجه هذه الأزمات التي تعاني من نقص التمويل مزيّجاً ساماً من الصّراع والصّدمات المناخية والتداعيات الاجتماعية والاقتصادية لجائحة "كوفيد-19"، إلى جانب الآثار المدمرة للحرب في أوكرانيا، وأشارت المفوضية إلى أنّ التضامن الدولي تجاه

¹ - الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

<https://ar.m.wikipedia.org/wiki>

² - عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص ص 158-159.

الأشخاص الفارين من الحرب في أوكرانيا كان هائلاً. نحن بحاجة إلى استجابة مماثلة والمزيد من الدعم المالي لجميع الأزمات في جميع أنحاء العالم.

المطلب الثاني: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط "الأونروا" "UNRWA".

إنّ مشكل اللاجئين الفلسطينيين يختلف تمام الاختلاف عن باقي الحالات، فهم شعب باسره أخرج من دياره لا على أثر اضطهاد صادر عن حكومته ولا بسبب احتلال أجنبي، ولكن إثر قرار صادر عن الأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1947⁽¹⁾، حيث تشكّل إقامة الدولة الفلسطينية تحدياً غير مسبوق للقانون الدولي، ويتجلّى ذلك في ظلّ الانتهاكات المتعدّدة للأخيرة في المنطقة والفشل المتكرّر لمحاولات التفاوض والوساطة لحلّ النزاع منذ عام 1947م، والتي تتمّ بضغط من المجتمع الدولي، كونه يخطّط لإقامة دولتين إحداهما يهودية والأخرى عربية، لكن الأخيرة لم ترى النور⁽²⁾ منذ قيام الدولة الإسرائيلية سنة 1948 (الفرع الأول)، وعلى إثر هزيمة الشعب الفلسطيني، ونتيجة للظروف المؤلمة، التي أعقبتها ومزّ بها هذا الشعب واستجابة للمعالجة لما تركته من آثار اجتماعية⁽³⁾ واقتصادية وسياسية أسست عدّة جمعيات ومؤسسات حكومية وغير حكومية، إلى جانب وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في مجال الإغاثة، ركّزت على تقييم خدماتها ومساعداتها وعلى شتّى الأصعدة للفلسطينيين الذين أصبحوا لاجئين ومتردين، وأمام تزايد عددهم، فكان لابدّ من إنشاء منظمة

¹ -المضمض خديجة، اللّجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، في كتاب حقوق الإنسان: دراسات تطبيقية عن العالم العربي، المجلد الثالث، إعداد محمد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، نوفمبر 1989م، ص 130.

² -Elodie Machon, La création d'un état palestinien, une solution possible au conflit Israélo-Arabe ?, mémoire présenté à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade maitrise en droit, faculté droit, Université de Montréal, mai 2011, p.1.

³ -مقدم رشيد، "الأونروا ومشكلة اللاجئين في العالم -اللاجئين الفلسطينيين- نموذجاً"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، (12-1121-2170:ISSN) (02)، جامعة الجزائر 2، 2020، ص 64.

تهتم بالمشكلة وتضمن أدنى الخدمات للاجئين الفلسطينيين، فأنشأت ما عرف بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى⁽¹⁾ (الفرع الثاني).

إلا أنها لم تباشر عملها إلا في أيار عام 1950م، وذلك لتأمين المساعدات الطارئة للاجئين الفلسطينيين من ملجأ، وغذاء وخدمات صحية أساسية على اعتبار أن أزمة اللاجئين ستكون قضية عابرة⁽²⁾ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأة وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة في 08 ديسمبر 1949م، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى بموجب قرارها 04/302، وقد بدأت الوكالة أعمالها في ماي 1950م، وكانت التوقعات ألاّ تطول ولايتها كثيراً⁽³⁾، إلا أنّ استمرار أزمة اللاجئين لفترة أطول قد انعكس على نوعية الخدمات التي تقدّمها الأونروا لتشمل لاحقاً برامج التنمية وغيرها من المجالات الرامية للاستثمار والتنمية البشرية، وفي الرأسمالي الإنساني، اللذين حققا نجاحاً على صعيد إنجازات المنظمة⁽⁴⁾.

¹ - مقدم رشيد، المرجع السابق، ص 64.

² - فكري قدرة، الدور الإعلامي لوكالة الغوث الدولية (الأونروا) من جهة نظر اللاجئين الفلسطينيين في الأردن، "دراسة تقييمية"، رسالة الماجستير غل الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 40-41.

³ - فصراوي حنان، آليات الحماية الولية للاجئين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، رد مد: 2507-7503 : ISSN، العدد الخامس، جانفي 2018، ص 128.

⁴ - فكري قدرة، المرجع السابق، ص 41.

قدمت الوكالة الإغاثة الإنسانية إلى أكثر من 700 ألف من اللاجئين والمشردين الفلسطينيين، الذين أجبروا على الهرب من منازلهم في فلسطين نتيجة الحرب التي وقعت بين العرب وإسرائيل 1948م⁽¹⁾، وحرّموا من ديارهم وأراضيهم، وأصبحوا يعيشون داخل أو خارج بلدهم الأصلي فلسطين، ولا يمكنهم العودة إلى أراضيهم ولا ديارهم⁽²⁾ لأنّهم لا ينتمون إلى اليهود ولا يعترف لهم بحق العودة رغم موقف الأمم المتحدة والقانون الدولي.

لقد تواصل النزوح القسري منذ 60 عامًا، وحتى اليوم اضطرّ الفلسطينيون إلى الرّحيل لأن إسرائيل اغتصبت أراضيهم وديارهم من أجل تحويلها إلى مستوطنات يهودية، وبناء الجدار العازل، واعتماد عمليات عسكرية لتقسيم الإقليم⁽³⁾.

تمّ إنشاء وكالة الأونروا في 1949م وذلك استجابة لأحكام الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 الصادر في 11/02/1948 والخاص بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم والأونروا وكالة مؤقتة يتم تمويلها عن طريق التبرعات ويديرها مفوض عام تعاونه لجنة استشارية⁽⁴⁾، مقرها كان في بادئ الأمر في بيروت ثمّ انتقل إلى فيينا في النمسا، وبعد اتفاقية أوسلو 1995م نقل مقرها إلى غزّة، تجدد ولايتها كلّ ثلاث سنوات، وبدأت عملها رسميًا في تاريخ 01 ماي 1950م⁽⁵⁾. وهذه الوكالة تعتبر خلفا لمؤسسة الأمم لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين (L'UNRPR)، وهي مؤسسة كانت تتسق

¹ - فصرّوي حنان، المرجع السابق، ص 128.

² - زهرة مرابط، المرجع السابق، ص 101.

³ - المرجع نفسه، ص 101.

⁴ - علي أبو هاني، "الإطار القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي"، (دراسة لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض وفقا لقرارات الأمم المتحدة)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة المدية، ص 221.

⁵ - محمد أنيس زياد، "التطور التاريخي للمنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 133..

أعمال الإغاثة التي كانت تتطوّر بها منظمات غير حكومية⁽¹⁾ مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واتحاد جمعيات الصليب الأحمر، ولجنة الصداقة الأمريكية للخدمات، وألقي على عاتقها أيضا مهمة تطبيق برامج الأشغال العامة التي كانت تهدف إلى إعادة دمج اللاجئين الفلسطينيين، منذ ذلك الحين أصبحت الوكالة المنظمة الدولية الوحيدة الموجودة لمواجهة مشكلة لاجئين محدّدة في بقعة جغرافية معيّنة (غزة، الضفة الغربية، الأردن، سوريا ولبنان)⁽²⁾.

ولقد ساهم المجتمع الدولي في تأسيس منظمة الأونروا لتوفير الاحتياجات الأساسية الإنسانية للاجئين الفلسطينيين، وفي تكوين وكالة متخصصة لهم على خلاف الوكالات الدولية الأخرى مثل: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) التي تمّ إنشاؤها في الأسبوع نفسه مع الأونروا بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319، الصادرة في سبتمبر 1949م.

كما أقرّت الجمعية العامة ميثاق المفوضية في 14 سبتمبر 1950، واستتنت اتفاقية جنيف 1951م اللاجئين الفلسطينيين من بنودها صراحة، إذ جاء في المادة الأولى (فقرة "د") منها على أنّ: «... لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين» في إشارة إلى وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) المعنية بالإشراف على اللاجئين الفلسطينيين⁽³⁾.

¹ - العافر أمينة، المرجع السابق، ص 58.

² - ريكاردو بوك، الأونروا واللاجئون الفلسطينيون: تاريخ متداول، العدد الحادي عشرة، صيف 2010، المعهد العالي للدراسات الدولية والتنمية، جامعة جنيف، 2010، ص 143.

³ - زهرة مرابط، المرجع السابق، ص 106م.

جاء هذا الاستثناء استجابة لطلب الدول العربية خلال البحث في قضية تشكيل مفوضية الأمم المتحدة وذلك لخصوصية وضع اللاجئين الفلسطينيين من وجهة نظر الدول العربية⁽¹⁾.

ولقد عرفت "الأونروا" اللاجئين الفلسطينيين بنوع من التحديد، وذلك بسبب الأوضاع الخاصة بهم، على أن: «الشخص الذي كان يقيم في فلسطين خلال فترة 1 جوان 1946م وحتى 15 ماي 1948م والذي فقد بيته ومصدر رزقه جرّاء حرب 1948م ولجأ على إحدى الدول أين تقدم الأونروا مساعدتها»⁽²⁾.

والفرق الموجود بين الأونروا والمفوضية السامية هو أنّ الأونروا تقتصر مسؤولياتها على توفير خدمات لمجموعة واحدة من اللاجئين وهو الفلسطينيون المقيمون في مناطق عملياتها، في حين أنّ المفوضية السامية مسؤولة عن اللاجئين في بقية أنحاء العالم، والأونروا مكلفة بتقديم مساعدات إنسانية للاجئين الفلسطينيين، في حين أنّ المفوضية السامية مكلفة بتوفير الحماية الدولية للاجئين المشمولين بولايتها وإيجاد حلول دائمة لمشكلتهم بمساعدة الحكومات⁽³⁾.

لقد كان هناك على مدى الخمس والخمسين عامًا الماضية تعاون كبير بين وكالة الأونروا ومكتب مفوضية الأمم المتحدة في شؤون اللاجئين كلّ في نطاق تكليفه وبتنسيق

¹ - العافر أمينة، المرجع السابق، ص 59.

² - المرجع نفسه، ص 59.

³ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين.

(United Nations Relief and Works Agency for Refugees in the Near East).

- <https://ar.m.wikipedia.org>.

وثيق مع الدول⁽¹⁾ المستضيفة وذلك من أجل دعم اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم. وفي الأعوام الأخيرة توطدت أواصر الشراكة بين الوكالتين، ما أدّى إلى المزيد من التعاون في العديد من المجالات بما في ذلك تبادل المعلومات وبذل الجهود المشتركة لحلّ مشاكل اللاجئين الفلسطينيين⁽²⁾.

الفرع الثاني: مهام وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

لقد حدّدت المهام الرئيسية للوكالة في الفقرة 07 من اللائحة رقم 302 التي أنشأت بموجبه ما يلي:

1. أن تقوم بالتعاون مع الحكومات المحلية بتنفيذ برامج الإغاثة، والأعمال الموصي بها من قبل البعثة بدراسة الأموال الاقتصادية.
2. أن تتشاور مع حكومات الشرق الأوسط المعنية بشأن ما يجب عليها اتّخاذه من تدابير استعدادًا لوقت لا تتوافر فيه المساعدة لمشاريع الإغاثة والعمل⁽³⁾، وتموّل من عدّة دول الولايات المتّحدة الأمريكية، المفوضية الأوروبية والمملكة المتحدة والسويد ودول أخرى مثل دول الخليج العربية والجزائر والدول الإسكندنافية واليابان وكندا، وتتمثّل أوجه انفاق أموال الأونروا في عدّة مجالات وفق للنسب المحدّدة على النحو الآتي:

¹ - الأمم المتحدة واللاجئين الفلسطينيين، الأونروا/الخمسينات من القرن العشرين، مكتب الإعلام، الرئاسة، يناير/كانون الثاني، 2007، ص3.

² - الأمم المتحدة واللاجئين الفلسطينيين، المرجع نفسه، ص03.

³ - مرابط زهرة، المرجع السابق، ص 108.

(54%) لبرامج التعليم، (18%) لبرامج الصحة، (18%) للخدمات المشتركة والخدمات التشغيلية و(10%) لبرامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية، وقد ساهمت في التطور الإنساني والزفاهية لأربع أجيال من لاجئي فلسطين⁽¹⁾، تتمركز نشاطات الأونروا كما اسلفنا في ثلاثة مجالات رئيسية وهي:

التعليم، الصحة، الإغاثة، حيث أصبح مجال التعليم مع نهاية الستينات⁽²⁾ أوسع البرامج التي تباشرها الوكالة في كافة عملياتها، وتباشر الوكالة ثاني أكبر برامجها في المجال الصحي، وبالأساس يركّز اهتمامه على الصحة، وتهتم الوكالة من خلال برامجها الصحية بحماية المرأة والطفل والتخطيط الأسري، وحماية اللاجئين من الأمراض المعدية المتنقلة⁽³⁾.

كذلك تتمحور خطة الوكالة في رغبتها في الاستفادة من التقدم التكنولوجي في جميع القطاعات، وترسيخ إنجازاتها، وتحسين خدماتها لصالح اللاجئين الفلسطينيين على المدى الطويل، وقد أصبحت عملية إعادة تحديد الاتجاه هذه ضرورية للمساعدة على إعداد اللاجئين الفلسطينيين للمساهمة في أي تغييرات إيجابية قد تتحقق في المنطقة خلال السنة القليلة القادمة والاستفادة منها، والهدف من إطار التخطيط هو ضمان جني الفلسطينيين جميعهم أقصى فائدة من عمل الوكالة، وهو عمل لا بدّ أن يشمل استمرار توجهات التنمية البشرية التي باشرتها الوكالة في أعمالها منذ سنواتها الأولى⁽⁴⁾.

¹ - فصراوي حنان، المرجع السابق، ص 129.

² - مقدم رشيد، المرجع السابق، ص 67.

³ - المرجع نفسه، ص 67.

⁴ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة، عن فترة السنتين المنهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2007، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدولة الثالثة والشؤون، الملحق رقم 5 جيم، الأمم المتحدة، نيويورك، 2008، ص ص 2-3.

لقد أكدت الجمعية العامة مرورًا وتكرارًا على ضرورة عمل الوكالة مثلما أكدت على الدور "الأساسي" و"الحيوي" الذي تقوم به، ومنذ تأسيس الأونروا في عام 1949م، دأبت الجمعية العامة على تجديد تفويض الوكالة بشكل روتيني، كان آخرها لمدة ثلاث سنوات أخرى حتى 30 جوان 2023 بدعم ساحق (167) من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ستواصل الأونروا تنفيذ مهام ولايتها المتمثلة في تقديم الخدمات للاجئين فلسطين إلى ان يتم التوصل إلى حلّ عادل ودائم لمحتهم. إنّ مسؤولية المساعدة في إيجاد ذلك الحلّ تقع على عاتق المجتمع الدولي⁽¹⁾.

تقدم الأونروا خدماتها إلى خمسة ملايين شخص تقريبًا، وأنفقت عام 2012 نحو (293) مليون دولار لشراء بضائع تقديم خدمات للاجئين، فيما استفاد نحو 9.3 ملايين فلسطيني من خدمات المنظمة عام 2013م.

عدد الطلاب المسجلين في مدارس الأونروا يصل إلى (476) ألف، ويبلغ عدد اللاجئين الذين يتلقون الدعم من خلال شبكة الأمان الاجتماعي نحو (283 ألفا)، كما تقوم المنظمة بمعالجة عشرات الآلاف من المرضى في (139) مركزًا صحيًا إلى جانب (117) عيادة أسنان، وتقدم الغذاء لأكثر من مليون و(200 ألف) لاجئ في أنحاء الشرق الأوسط، إلى جانب توفير مساكن آمنة لأكثر من مليون و(300 ألف) لاجئ في (58) مخيمًا رسميًا للاجئين⁽²⁾.

¹ - الموقع الإلكتروني: <https://www.unrwa.org>

² - الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net>

تعتزم الوكالة وضع نهج شامل لتطوير المخيمات تدمج فيه تدخلاتها فيما يتعلق بالإسكان والهياكل الأساسية، ضمن الخدمات التي توفرها في مجالات الصحة، التعليم والتمويل، المشاريع والخدمات المجتمعية في إطار التنمية البشرية⁽¹⁾.

وفي خطاب مع المفوض العام لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في إحدى القنوات العربية (BBC News) حول ما يحدث الآن في غزة حيث أنها على وشك أن تصبح بقعة غير قابلة للحياة فيها حتى قبل سنة 2020م حسب التوقعات الأولية حيث ردّ "بيير كرينبول" المفوض العام للوكالة على هذا التساؤل قائلاً: «كثيراً لا يعلمون أنّ أكثر من (70%) من سكّان غزة لاجئون وعليه فلأونروا دور مهمّ في خدمتهم لدينا (270 ألف) تلميذ وطالب في (150) مدرسة، وتقدم خدمات صحية لقطاعات كبيرة من السّكان، ونوزّع امدادات الطعام على مليون من الناس في غزة واضح جدّاً دورنا مهم... نحن بحاجة إلى تغيير نموذجي لتخفيف المعاناة على الجبهة الإنسانية»⁽²⁾.

رغم ما تعرّضت الأونروا إليه ومنذ تأسيسها لمحاولات التصفية، وأن يقتصر عملها على برامج تطويرية وتحسينية على قاعدة التوطين والدمج للاجئين الفلسطينيين، ولكنها استمرت في أداء مهامها التي أنشأت على أساسها، ونجحت في تحقيق إنجازات كبيرة على صعيد التعليم والصحة والإغاثة الاجتماعية والتشغيل وغيرها، ورغم الموازنة المتواضعة القائمة على التبرعات، استطاعت الأونروا تلبية الاحتياجات المتزايدة للاجئين الفلسطينيين في ظلّ المعاناة المستكثرة⁽³⁾.

¹ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، المرجع السابق، ص 01.

² - "بلا قيود" مع المفوض العام لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا).

³ - دائرة شؤون اللاجئين، منظمة التحرير الفلسطينية، ورشة عمل، برامج وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين - BBC News 06 Novembre 2017 عربي.

³ - دائرة شؤون اللاجئين، منظمة التحرير الفلسطينية، ورشة عمل، برامج وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) في الضفة الغربية، قاعة غرفة تجارة وصناعة رام الله، فلسطين، 08 أوت 2007.

الفرع الثالث: تقييم نشاط وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

حدّد نشاط الوكالة تحديداً عاماً بكلمتي: الإغاثة والتشغيل، تتمثل الإغاثة بتقديم الغذاء، المأوى والخدمات الصحية للاجئين بشكل مؤقت، تستوعب الوكالة معظم أعمال الإغاثة وجهودها على عكس ما كان مقصوداً به في أوائل عهدها، وازدادت أهمية هذه الوظيفة نظراً للزيادة الطبيعية في عدد اللاجئين على مرّ الزمن⁽¹⁾.

على الرغم من كون مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في جوهرها هي مشكلة سياسية ناجمة عن رفض إسرائيل إعادة استقبال اللاجئين، وبقائهم في المنفى فترات طويلة معدومي الجنسية⁽²⁾، ورغم العراقيل والصعوبات التي واجهتها الأونروا إلا أنّ هذا لم يمنعها من تحقيق أهدافها بشكل جدّي وفعل في مجال حماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين منذ بداية إنشاءها إلى وقتنا الحالي، وتميّزت الفترة من (01 جويلية 1994 إلى 30 جوان 1995) بمزيد من التطوّر في عملية السلام في الشرق الأوسط⁽³⁾. شهدت الوكالة تحولاً تدريجياً في وظيفتها من منظمة لإغاثة اللاجئين وتشغيلهم إلى وكالة للتنمية المحلية في إطار إقليمي وذلك من خلال مشاريع تهدف إلى إحداث تحسينات⁽⁴⁾ جوهرية في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأخريين الفلسطينيين⁽⁵⁾.

ومن خلال دراستنا لوكالة الأونروا حول القضية الفلسطينية يمكننا الخروج بمجموعة من النتائج:

¹ - مرابط زهرة، المرجع السابق، ص 113.

² - هبة سعيدة، منظومة حماية اللاجئين في الأردن: السوريون كحالة دراسية، رسالة الماجستير في الدراسات الدولية، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015، ص 42.

³ - مرابط زهرة، المرجع السابق، ص 114.

⁴ - العافر أمينة، المرجع السابق، ص 63-64.

⁵ - مرابط زهرة، المرجع السابق، ص 115.

- أنّ هناك ضغوط ولية تمارس على الأونروا بشتّى الوسائل المادية والسياسية للحدّ من تأثير مشكلة اللاجئين الفلسطينيين على المجتمع الدولي وعلى إسرائيل.
- مجرّد وجود الأونروا وتقديمها للمساعدات للاجئين الفلسطينيين يعني عملية تعزيز إيمان الفلسطينيين بأنهم أبرياء وضحايا.
- لا يمكن إنهاء مهام وكالة الأونروا إلّا بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- على منظمة الأونروا الرّفْع من خدماتها المقدمة للاجئين الفلسطينيين، والابتعاد عن الضغوطات الدولية خصوصا الإسرائيلية والأمريكية.
- على جامعة الدول العربية إعطاء أهمية حقيقية لوضع اللاّجئ الفلسطيني ومطالبة الدول العربية برفع المساهمة في ميزانية الأونروا.
- على الشعب الفلسطيني الاستمرار في المقاومة من أجل قضيته، وعدم الخضوع لأيّ ضغوطات، لأنّ قضيته يؤيدها التاريخ بأنّه هو مالك هذه الأرض⁽¹⁾.

¹ - مقدم رشيد، المرجع السابق، ص 72.

المبحث الثاني: دور الوكالات المتخصصة في حماية الأطفال اللاجئين.

تعدّ مرحلة الطفولة من أولى المراحل التي يعيشها الإنسان، يكون اعتماد الطفل على والديه والبيئة التي ينشأ فيها التي تساعده على تشكيل الخبرات وتبني القيم والمبادئ التي تصقل شخصيته وتوجّهاته المستقبلية، فهي مرحلة تمثل حجر الزاوية في بناء المجتمع وعماده، والمؤكد أنّ أيّ مؤثرات سلبية قد يمرّ بها الطّفل لابدّ أنّها ستؤثّر على نموّه النفسي والجسدي والاجتماعي في مختلف جوانبه⁽¹⁾.

ويرجع أول تحرّك دولي يولي اهتماماً بوضع الأطفال إلى عام 1923م بعدما تبين إثر انتهاء الحرب العالمية الأولى، أنّ الأطفال والنساء هما الفئتان الأكثر تضرراً من مآسي الحرب الاقتصادية والاجتماعية، وبمأنّ الأطفال قاصرون عن تدبير شؤونهم وعاجزون عن تحسين أوضاعهم، كان لابدّ لوجود من يدافع عنهم وينادي بحقوقهم⁽²⁾، ولقد عملت المجموعة الدولية بجهد كبير في حماية الأطفال وذلك بعقد الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت أحكاماً لحماية اللاجئين⁽³⁾.

وكانت السيدة "إغلنداين جب" مؤسّسة المنظّمة البريطانية لغوث الأطفال، أول من دعا إلى اعتراف دولي بحقوق الطّفل، وهذا ما سعت إليه من خلال تضمينها لإعلان العام 1923، خمسة بنود حظيت بموافقة الجمعية العامة للاتّحاد الدولي لغوث الأطفال في نفس العام، وتجسدت أولى المحاولات لوضع قواعد دولية لحقوق الطّفل بإعلان جنيف الصادر

¹ - منير فاقسيس جرابلس، مفاهيم "حماية الطفولة" وتضمينها في برامج العلوم الاجتماعية من وجهة نظر ممثلي وممثلات هذه التخصصات في الجامعات الفلسطينية، محاضرة في دائرة علم الاجتماع، Bethlehem University journal، جامعة بيت لحم، فلسطين، ص 03.

² - خليل فاروق، الطّفل العربي في ظلّ الاتّفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطّفل، مذكرة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007، ص 02.

³ - سمير رحال، ديليمي شيكرين، "دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين في ظلّ أحكام القانون الدولي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 763.

عن عصبة الأمم عام 1924م وكانت أول خطوة هامة لحماية حقوق الطفل⁽¹⁾. وبعد ذلك أبرمت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وقد اعتبرت نقطة الانطلاق نحو تعميق الفهم بحقوق الطفل وحمايته⁽²⁾.

وأنشأت الوكالات المتخصصة بمقتضى اتفاق بين الحكومات، وتضطلع بموجب نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون⁽³⁾.

ويمكن تعريف المنظمة الدولية المتخصصة المرتبطة بهيئة الأمم المتحدة بالرجوع إلى المادة (1/57) من ميثاق الأمم المتحدة على أنها: «منظمات دولية تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات واليت تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في أي من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية أو الصحية أو في غير ذلك من الشؤون الدولية غير السياسية، ويتم الوصول بينها وبين منظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاق»⁽⁴⁾، فبسبب تدهور الوضع الإنساني للأطفال اللاجئين في العديد من دول العالم أدى إلى قيام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتوسع نطاق عملها من أجل توفير الحماية لهم ومساعدتهم، وذلك بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي من أبرزها (منظمة اليونسيف، منظمة اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، برنامج التغذية العالمي)⁽⁵⁾، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مطالبنا، حيث أن (المطلب الأول) سنتطرق إلى منظمة

¹- خليل فاروق، المرجع السابق، ص 02-03.

²- منير فاقسيس جرابسة، المرجع السابق، ص 03.

³- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الأولى/الإصدار الأول 2005، الطبعة الأولى/الإصدار الثاني 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 82.

⁴- عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 100.

⁵- عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 241.

التربية والثقافة والعلوم، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ودورها في حماية الأطفال اللاجئين، أمّا (المطلب الثاني) سنتعرّض إلى منظمة الصحة العالمية وبرنامج الغذاء العالمي ودورهما في حماية الأطفال اللاجئين.

المطلب الأول: دور منظمة التربية والثقافة والعلوم، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

إنّ الأطفال يشكلون جزءاً مهماً جداً من اللاجئين في مختلف انحاء العالم، فاللجوء إمّا أن يكون بشكل فردي أو شكل جماعي، وتكون الأسر من بين اللاجئين، ولكما كانت فئة الأطفال من الفئات الضعيفة، فهي الأحرى بالحماية والرعاية.

ولقد حاول المجتمع الدولي من خلال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العمل على توفير الحماية اللازمة لفئة اللاجئين بشكل عام والأطفال اللاجئين على وجه الخصوص⁽¹⁾، وقد نصّت العديد من الاتفاقيات على حقّ الطفل في أن يحصل من أسرته ومجتمعه ودولته، دون تمييز على الحماية اللازمة بسبب وضعه كشخص قاصر غير أنّه وبالرجوع إلى الواقع نجد أنّ هناك الكثير من الأطفال يتعرّضون لانتهاكات حقوق الإنسان خاصة عندما يكونون لاجئين⁽²⁾، حسب تقرير أصدر مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال ونزع السلاح، حسب التقرير «يوجد مئات الآلاف من الأطفال المستخدمين بوصفهم جنوداً في النزاعات المسلحة حول العالم، فيما يضمّ آخرون

¹ - سمير رجال، "ور المنظمات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين في ظلّ أحكام القانون الدولي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 764.

² - عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 107.

إلى الجماعات المسلحة فراراً⁽¹⁾ من الفقر أو من أجل حماية مجتمعاتهم أو انطلاقاً من شعور برغبة الانتقام...»⁽²⁾. بالإضافة إلى حرمانهم من أحد أهم حقوقهم الأساسية ألا وهو الحق في التعليم، الذي نصّ عليه المادة (22) من اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة لحماية الطفولة "اليونيسيف" ومنظمة التربية والثقافة والعلوم "اليونسكو" على حماية الأطفال اللاجئين من الانتهاكات التي يتعرضون لها، ومساعدتهم في الحصول على حقوقهم⁽³⁾.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (UNESCO).

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (بالإنجليزية) (United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization) أو ما يعرف اختصاراً "اليونسكو"، هي وكالة متخصصة تتبع منظمة الأمم المتحدة تأسست عام 1945م، ترأسها حالياً الفرنسية "أودري أزولاي" بعد فوزها في الانتخابات التي أجريت عام 2017م، حيث حصلت على (30) صوتاً متقدّمة بذلك على المرشح القطري "حمد بن عبد العزيز الكواري" بفارق صوتين⁽⁴⁾.

أنشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في 16 نوفمبر 1945، بموجب اتفاق بين الحكومة البريطانية والفرنسية من خلال مؤتمر بالعاصمة البريطانية ولندن، فهي تسعى أساساً إلى ضمان حق الإنسان في التربية والتعليم وإلى إعطاء

¹ - هناء جبلي، أثر التهديدات العبر وطنية على حقوق الطفل في المتوسط، "دراسة حالة سورية (2011-2017)"، مذكرة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017، ص 03.

² - المرجع نفسه، ص 03.

³ - عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 107.

⁴ - <https://ar.m.wikipedia.org> (25/08/2022 à 23 :08).

معنى محسوس لفكرة الحقوق الثقافية باعتبارها من حقوق الإنسان⁽¹⁾، تتبع "اليونسكو" (195) دولة، يقع مقرها الرئيسي في باريس، تدعم اليونسكو العديد من المشاريع كمحو الأمية والتدريب التقني وبرامج تأهيل وتدريب المعلمين وبرامج العلوم العالمية، والمشاريع الثقافية والتاريخية واتفاقيات التعاون العالمي للحفاظ على الحضارة العالمية والتراث الطبيعي وحماية حقوق الإنسان⁽²⁾.

ولهذا فإنّ هدف "اليونسكو" كما تحدّد في المادة الأولى من الميثاق هو «المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلوم والثقافة، على توثيق التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين»⁽³⁾.

من بين الدول التي انضمت إلى "اليونسكو" الجزائر التي يرجع تاريخ انضمامها إلى 15 أكتوبر 1962م، والتي تهدف كما جاء في المادة الأولى من نظامها التأسيسي إلى المساهمة في حماية السلم والأمن الوليين، وذلك من خلال رفع مستويات التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الثقافية والتعليمية والتربوية⁽⁴⁾.

وتدعو الفقرة 2/ب من المادة الأولى من الميثاق المنظمة إلى: «التحقيق التدريجي للمثل الأعلى في الفرص المستوية في التعليم للجميع، بدون تمييز على أساس العرق، ولا الجنس ولا أي وضع اقتصادي أو اجتماعي»⁽⁵⁾.

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 82.

² - يقع مقرّ "اليونسكو" في باريس، له أكثر من (50) كتبا وعدّة معاهد تدريسية حول العالم، أنظر الموقع السابق.

³ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ص 82-83.

⁴ - <https://dealifind.com> (07/10/2022, à 00 :05).

⁵ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 83.

وينصّ الميثاق التأسيسي لليونسكو في ديباجته على ما يلي:

«لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام، لأنّ الحرب بكلّ معانيها هي أكبر الأسباب التي تؤدي إلى تدمير البيئة والإنسان والحياة بكلّ معانيها»⁽¹⁾.

إنّ قيام منظمة اليونسكو بتدعيم وإنشاء مراكز لتعليم الأطفال اللاجئين أمر بالغ الأهمية بالنسبة للمجتمع ككلّ، حيث ينعكس بشكل إيجابي على الجانب الاجتماعي والنفسي للأطفال والشباب اللاجئين، لأنّ إقامة المدارس الابتدائية والأساسية بمنحهم الشّعور بالعودة للحالة الطبيعية لمجتمع مصدوم ومنزوع من مكانة، فاللاجئين لا ينزعون فقط من ديارهم، ولكن من مجتمعهم أيضاً⁽²⁾. فاليونسكو تؤمن بأنّ التعليم حقّ من حقوق الإنسان لا بدّ من تأمينه له على مدى حياته وبمعايير جيّدة، ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذه المنظمة هي وكالة الأمم المتحدة الوحيدة المفوّضة لمتابعة مختلف شؤون التعليم العالمي حتى العام 2030⁽³⁾.

ويوفّر البرنامج التعليم الذي وضعته اليونسكو بالتنسيق مع مفوضية اللاجئين ما يلي:

1. تدعيم المدارس غير الرّسمية التي يقيمها اللاّجئون والمدرسون بأنفسهم خاصة في حالة الطوارئ.

2. إقامة مدارس صغيرة تكون قريبة من الأطفال الصّغار ليتمكنوا من الذهاب إليها سيراً على الأقدام.

¹ - علوان مبارك، "دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد الرابع عشر، المسيلة، بدون سنة، ص 624.

² - عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 242.

³ - <https://ar.unesco.org.education> (08/09/2022 à 13 :00)

3. توفير فرص التعليم المجاني لجميع اللاجئين دون تمييز⁽¹⁾.

4. تنظيم أنشطة أولية ترفيهية هادفة، وتعليمية للأطفال اللاجئين، وذلك من خلال تقديم إرشادات بسيطة عن الصحة والصرف الصحي وإجراءات الوقاية من الأمراض المعدية في المخيمات.

5. وضع ميزانية مالية خاصة من أجل القيام بما يلي:

- شراء التجهيزات المدرسية والترفيهية اللازمة في مختلف الأنشطة التعليمية.
- طبع أو تصوير المواد الدراسية المقررة للتلاميذ، استناداً إلى المنهج الدراسي المتبع في بلد المنشأ.
- ترجمة وطبع المواد الداعمة للصحة والبيئة وثقافة السلام⁽²⁾.

يعتبر الحصول على التعليم الأساسي حقاً أساسياً من حقوق الأطفال، هذا لأنّ تلقيهم للتعليم يساعدهم على التعلّم وتنمية شخصيتهم وهويتهم ويرسم معالم مكانتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المستقبل، فمع مرور السنوات أحرزت مكاسب مهمة نحو تحقيق هدف الجميع على التعليم، ومع ذلك ما يزال الملايين من الأطفال في سنّ المدرسة الابتدائية والثانوية محرومين من التمدّس في حين لم يتمكن الملايين من الأطفال الآخرين من إكمال دراستهم الابتدائية والثانوية، وسلط هذا القس الضوء على تعليم الأطفال وتمدرسهم في بلدان

¹ - عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 243.

² - المرجع نفسه، ص 243.

المنظمة بشكل مفصل وذلك من خلال النظر في اتجاهات وضع الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية واستكمال الدراسة فيها⁽¹⁾.

فقد تعهّدت منظمة اليونسكو "بتقديم ما بوسعها لإنقاذ الأطفال اللاجئين من الجهل وضرورة تعليمهم وحمايتهم من الضياع واليأس وذلك بالتعاون مع الدول المستضيفة ووزارات العليم المكلفة بذلك، وضرورة إماء هذه الفئة ثقافياً ومساعدتهم على تجاوز الصدمات النفسية التي مروا بها، وأبرز مثال على ذلك ما قدمته "اليونسكو" لـ (600) طفل لاجئ يقطنون في مخيمات غرة أي ما يعادل (67%) من إجمالي سكان غرة من مساعدات خاصة منهم الذين غادروا فلسطين واتجهوا نحو بلدان أخرى، لإنقاذ مستقبلهم، وبلدان أخرى كالأردن والعراق ولبنان فكان لهذه المنظمة مساهمات معتبرة في تعليم الأطفال اللاجئين⁽²⁾.

بالرغم من الدور الذي قامت به منظمة اليونسكو في توفير الدعم المادي والمعنوي للأطفال اللاجئين لتمكينهم من التمتع بحقوقهم في التعليم، إلا أنّ ممارسات العديد من المنظمات التي تتعاون معها في هذا المجال لا تزال مبعثرة ويشوبها النقص مثل: الخطأ في تقدير حجم الاحتياجات الضرورية لتعليم الأطفال اللاجئين، بسبب عدم الاتصال بمكتب مفوضية اللاجئين بشكل دائم، كذلك تقديم برامج مكثفة من الصعب على الأطفال استيعابها في فترة وجيزة ينعكس سلبيًا على مستواهم التعليمي وبعد المسافة بين المدارس ومخيمات

¹ - منظمة التعاون الإسلامي، وضع الأطفال في البلدان في منظمة التعاون الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (سيسكر)، 2017، ص 33.

² - خديجة يعقوب، الحماية القانونية للطفل اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص: منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018، ص 77.

اللاجئين، لذلك لابد من إيجاد جهة تنسيق فعّالة يديرها اتحاد يتألف من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، إلى جانب خبراء في التعليم في دولة الملجأ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF).

منظمة تابعة للأمم المتحدة، اليونيسيف بالإنجليزية (UNICEF) (The United Children's Fund)، وكانت تعرف بالاسم التالي:

(United Nations International Children's Emergency Fund)

أنشأت الجمعية العامة مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة (اليونيسيف)، بمقتضى القرار رقم (57) الصادر في 11 ديسمبر 1946، لاستخدامها بما فيه من فائدة للأطفال والبالغين في البلدان التي كانت ضحية للعدوان، على أن تقدم مساعدتها على أساس الحاجة دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو المعتقد السياسي، يتواجد مقرها نيويورك⁽²⁾.

وفيما بعد اعترفت الجمعية العامة بالحاجة إلى العمل المتواصل لتخفيف آلام الأطفال، لاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تعرضت إلى ويلات الحرب وغيرها من الكوارث، لذلك رأت الجمعية العامة في القرار (802) الصادر في أكتوبر 1953، أن تواصل المؤسسة عملها بصورة مستمرة، ولكن مع تغيير اسمها إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة، حيث أبقّت على رمز اليونيسيف وطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر من استعراض أعمالها دورياً، والتقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة، وفي عام

¹ - عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 245.

² - <https://ar.m.wikipedia.org>.

الموقع الإلكتروني:

1976م وافق صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة على استراتيجية الخدمات الأساسية التي اقترتها الجمعية العامة بوصفها أفضل وسيلة لمواجهة الاحتياجات الرئيسية للأطفال التي تنقصهم حتى الخدمات الأولية الطبية الغذائية والتعليمية⁽¹⁾.

ولا تزال منظمة (اليونيسيف) إلى يومنا هذا تمارس عملها في الميدان في أكثر من 150 دولة من أجل إنقاذ حياة الأطفال خاصة في البلدان النامية، وذلك بتقديم المساعدات اللازمة في مختلف المجالات كالصحة والتعليم والغذاء والمأوى ويتم تمويل هذه المنظمة من التبرعات التي تقدمها المنظمات الدولية غير الحكومية⁽²⁾.

كذلك اتفاقية حقوق الأطفال أكدت على ضرورة تقديم المساعدة للأطفال، حيث وضعت حملة من الحقوق التي تحاكي الجوانب المتخلفة من حياة الطفل، التي تظهر وتجلي أهميتها بالنسبة للطفل اللاجئ كون أنّ حقوقه في حالة اللجوء أكثر عرضة للانتهاك، وبين تلك الحقوق التي أشارت لها الاتفاقية، حقّ الطفل في الحماية من جميع أشكال الإساءة والاستغلال، وحقه في الحصول على التعليم وحقه في تلقي الرعاية الصحية الملائمة وحقه في الحصول على الجنسية، الامن، الحرية الشخصية...⁽³⁾.

¹ - خديجة يعقوب، الحماية القانونية للطفل اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018، ص 40.

² - عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 246.

³ - جعيرن عيسى، "دور السلطات الرسمية للدولة في مجال حماية اللاجئين"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، خبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، الجزائر، 2021، ص 842.

ولقد قامت منظمة اليونيسيف بإحداث تغيير لصالح الأطفال في كل أنحاء العالم وذلك عبر تركيز المنظمة على ما يلي:

- تعزيز التحالفات داخل وخارج الأمم المتحدة لرفع مستوى الاستثمارات لصالح الأطفال وعائلاتهم.
- مواصلة تقديم الدعم لبناء القدرات الوطنية والوفاء بحقوق الأطفال مع زيادة التركيز على تعزيزي السياسات العامة.
- بذل جهود منتظمة لجمع المزيد من الموارد للأطفال من خلال الدعوة وإقامة الشراكات.
- تقديم المساعدات اللازمة للأطفال من ذوي الفئة العمرية من الميلاد إلى 18 سنة.
- من الميلاد إلى 6 سنوات (الطفولة المبكرة).
- من 6 سنوات إلى 14 سنة (الأطفال في سن الدراسة).
- من 14 سنة إلى 18 سنة (اليافعين والمراهقين) ⁽¹⁾.

نظرًا لأهمية الطفولة المبكرة من (الولادة حتى سن ستة سنوات)، فقد تبينّت تونس استراتيجية وطنية متعدّدة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة 2017-2025، ويهدف أحد أبعادها الخمسة إلى تعزيزها، من خلال تعزيز ممارسة التربية الإيجابية ودعمها، الأسرة،

¹ - عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 246-247.

مكان الوالدين في تنمية الأطفال الصغار وتنمية قدراتهم بحيث تكون الأسرة فعليا هي المركز الأول للرفاهية والتعلم في مرحلة الطفولة المبكرة والتنشئة الاجتماعية⁽¹⁾.

بذلت منظمة "اليونيسيف" كل جهودها وذلك بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، من أجل توفير المساعدة اللازمة لهذه الفئة الضعيفة خاصة إذا كان هؤلاء الأطفال اللاجئين غير مصحوبين بذويهم الذين انفصلوا عنهم ويواجهون خطر عدم الحصول على الرعاية والحماية المناسبة في مختلف المجالات كالصحة والتغذية والتعليم والحرية والأمن⁽²⁾.

وتحدّد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سياسة "اليونيسيف" على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، واعتمدتها كإطار عامل تحديد استراتيجيات الدفاع عن حقوق الطفل وتخطيط وبرمجة ومراقبة وزيادة المجهودات المبذولة في ذلك، كما أعطت لها بعداً استراتيجياً جديداً لعملها نحو تحقيق الأهداف الخاصة بتنمية الأطفال والتعبير عن الحاجات الأساسية لهم.

وتوسع الإطار الأخلاقي الذي تحدّدت فيه أهداف التنمية في كل الاتجاهات وجميع الفئات: الأقليات، المعوقين، المهمشين، الفقراء، قضايا المرأة، وأصبحت ميادين كبرى لاهتمامات اليونيسيف⁽³⁾.

¹ – Enquête nationale sur les connaissances, attitude et pratiques parentales liées au développement de la petite enfance, 2020, p.10.

² – عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 247.

³ – خليل فاروق، المرجع السابق، ص 67.

المطلب الثاني: دور منظمة الصحة العالمية وبرنامج الغذاء العالمي.

غالبا ما يكون من الصعب على الأطفال اللاجئين أن يتمتعوا بكامل الحقوق التي تمكنهم من الحصول على وضع معيشي مناسب نتيجة عدم توفر كميات من المياه الصالحة للشرب والغذاء، بالإضافة إلى نقص الرعاية الصحية للأطفال اللاجئين الجرحى والمصابين بأمراض معدية، وللتقليل من هذه المعاناة تم إنشاء منظمات دولية متخصصة في هذا المجال تتمثل في منظمة الصحة العالمية وبرنامج الغذاء العالمي التابع لهيئة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

من هنا سنتطرق إلى منظمة الصحة العالمية (كفرع أول)، ثم إلى برنامج الغذاء العالمي (كفرع ثاني).

الفرع الأول: منظمة الصحة العالمية (OMS).

الصحة هي العمود الفقري أو الأساس المتين لحياة أفراد المجتمع، والذي بدون توافرها لا يمكن أن ينجح أي عمل وفي أي ميدان، وتشكل منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات المتخصصة التي تلعب دورا بارزا في الحفاظ على الصحة العالمية من خلال تقارير دولية تساهم في دعم وتنفيذ مجتمع جديد خالٍ من الأمراض والأوبئة، وتقدم المساعدات الفنية والمادية للدول التي تعاني من أمراض للوصول إلى مجتمع صحي متناسب⁽²⁾.

¹ - عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 252.

² - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011، ص 265-266.

منظمة الصحة العالمية هي منظمة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إنشاءها، وتم تأسيسها في سبتمبر عام 1948م، حيث بدأت أعمالها بصفتها منظمة دائمة، عدد أعضائها (192) دولة، من بينها (17) دولة عربية، مقرها "جنيف"⁽¹⁾.

تسعى منظمة الصحة العالمية إلى ضمان الحق في الصحة لكل إنسان. إذ أن هدف المنظمة كما جاء في المادة الأولى من الدستور «بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة»، وتعريف الديباجة الصحة بأنها: «حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً⁽²⁾، لا مجرد انعدام المرض أو العجز»⁽³⁾.

ولتحقيق هذه الأهداف تقوم المنظمة بوظائف عديدة من أهمها، مساعدة الحكومات في دعم خدماتها الصحية التي تقدمها للشعوب، فضلاً عن تقديم المساعدات الفنية والمشورة في حالات الطوارئ، والعمل كسلعة توجيه وتنسيق في ميدان العمل الصحي، ووضع الخطط اللازمة لاستئصال الأمراض والاهتمام بتنفيذها⁽⁴⁾.

حيث وقعت منظمة الصحة العالمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اتفاقاً جديداً لتعزيز خدمات الصحة العمومية ملايين المشرين قسراً حول العامل وتحسينها.

¹ - عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 253.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 83.

³ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص 83.

⁴ - عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 253.

وينطوي الهدف الرئيسي من الاتفاق على دعم الجارية لحماية حوالي 70 مليون مشرد من الإصابة بمرض كوفيد-19، علماً أنّ نحو 26 مليون من بينهم هم من اللاجئين خاصة الأطفال منهم⁽¹⁾.

تعمل منظمة الصحة العالمية من أجل أن يبلغ كلّ إنسان أحسن مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية، ويتضمن نشاطها اهتماماً بالأطفال بضمان حقهم في الصحة والعلاج، وذلك بالتركيز على مكافحة الأمراض العديدة كسوء التغذية، الكزاز، الإسهال... وهي استراتيجية معتمدة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة والأمومة، وتبحث⁽²⁾ عن الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال والأمراض التي تصيبهم وأساليب الوقاية منها ويهدف البرنامج الموسع للتحصين الذي اتبعت منظمة الصحة العالمية إلى ضمان الحماية لكلّ الأطفال من الأمراض المعدية التي يوجد لقاحات لها، ومن مجالات عملها تحسين الغذاء والتشجيع على الرضاعة الطبيعية بشتى الوسائل⁽³⁾.

أظهرت أبحاث تنمية الطفل لمنظمة الصحة العالمية واليونسيف أنّ السنوات الخمس الأولى من العمر ضرورية للنمو وأنّ ما يصل إلى (80%) من نموّ الدماغ يحدث فقط خلال العامين الأولين «التحفيز المبكر واللعب، وكذلك كراية اليقظة والاستكشاف الحسي، وتعزيز نموّ الدماغ خلال السنوات الأولى»⁽⁴⁾.

شدّد المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "خورخي بوستانامي" على تسليط الضوء على المهاجرين الأطفال خاصة حيث يعبر عن أسفه عن الفوارق الشاسعة

² - <https://www.who.int/ar/news-rooms/feature-stories/detail/how-who-is-supporting-refugees-andmigrants>

² - خليل فاروق، المرجع السابق، ص 71-72.

³ - خليل فاروق، المرجع نفسه، ص 72.

⁴ - Enquête nationale sur les connaissances, attitude et pratiques parentales liées au développement de la petite enfance, 2020, p.18.

بين المعايير لحقوق الإنسان وتنفيذها الفعلي في مجال الرعاية الصحية لفائدة الأطفال المهاجرين سواء كانوا في وضع قانوني أو غير قانوني أو كانوا مصحوبين أو غير مصحوبين، والرعاية غير الكافية لها عواقب طويلة الأمد على نموّ الطّفل، وعليه في ضوء واجب الدول حماية أشدّ الفئات ضعفاً، ينبغي ان يصبح توفير فرص حصول الأطفال المهاجرين على الرعاية الصحية أولوية ملحة⁽¹⁾.

فالصحة لا تعني فقط غياب المرض بل هي مفهوم متعدّد الأبعاد يشمل الحالة البدنية والنفسية والرّفاه الاجتماعي للشّخص، فالحقّ في الصحة أمر حيوي للجميع، ولكنه مهم بصفة خاصة للأطفال لأنهم أكثر عرضة للخطر والمضاعفات المرضية والصحية⁽²⁾.

حيث كان للمنظمة العالمية للصحة الفضل في القضاء على بعض الأمراض وتوفير التطعيم ضدّ أمراض عديدة أخرى، كما اهتمت اهتماماً شديداً لرعاية الأمومة والطفولة، ووضعت برامج لتنظيم النسل، والوقاية من السيدا وغيرها من الأمراض، وتقوم المنظمة بهذا العمل سواء من خلال تعاملاتها مع الدول أو من خلال المنظمات غير الحكومية، كما تحصّن الدول ضدّ أمراض الدفتيريا والحصبة والسعال الديكي والتيتانوس وشلل الأطفال وأنفلونزا الطيور والخنازير، وتعمل على تطوير برنامج التعاون في الأبحاث العلمية حول الأمراض المستحدثة وتطوير أنظمة العلاج، وتتعاون مع الدول النامية في مجال الرعاية الصحية للطفل والمرأة قبل وبعد الولادة⁽³⁾.

¹ - الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، "تقرير المقرر الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين"، خورفي بوستمانتي، 21 مارس 2011، ص12.

² - منظمة التعاون الإسلامي، المرجع السابق، ص07.

³ - علواني مبارك، المرجع السابق، ص 621.

الفرع الثاني: برنامج الغذاء العالمي في حماية الأطفال اللاجئين (PAM).

أجبرت المشاكل المتزايدة للزراعة والأغذية في العامل دول العالم إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في ولاية فرجينيا الأمريكية للنظر في هذه المشاكل، وقد تفرّع عن هذا المؤتمر لجنة دولية توصلت في النهاية إلى اتفاقية دولية خاصة بإنشاء منظمة الأغذية والزراعة وفي عام 1945م ظهرت المنظمة بعد أن وقع على المعاهدة المنشئة، لها ممثلو 24 دولة اجتمعوا في مدينة "كيبك" بـ"كندا"، وفي عام 1951م، انتقلت المنظمة إلى مقرّها الدائم بمدينة روما بـبريطانيا⁽¹⁾ بهدف توفير الغذاء للأطفال اللاجئين قامت الأمم المتحدة عام 1960م بوضع برنامج الغذاء العالمي وهو برنامج يتولّى تلبية احتياجات اللاجئين والمشرّدين داخليا وضحايا الكوارث الطبيعية، حماية وتعزيز حقّ الأفراد في الحصول على الغذاء الكافي، وذلك بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والهدف من التعاون مع هاتين المنظمّتين هو توفير الكميات الكافية من الأغذية في الوقت المناسب وضمان استعادة الوضع الغذائي السليم للأطفال اللاجئين خاصّة في حالة الطوارئ⁽²⁾.

حظي المقرّر الخاص بشرف مواصلة خدمة مجلس حقوق الإنسان بصفته المقرّر الخاص المعني بالحقّ في الغذاء، وفي إطار عمله خلال السنة الماضية، واصل الترويج للحق في الغذاء في أوساط الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية عبر العالم⁽³⁾.

¹ - صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ط1، ص 130.

² - عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 258.

³ - الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، البند 3، من جدول الأعمال، تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، "تقرير المقرّر الخاص المعني بالحق في الغذاء، جان زيغدر"، جانفي، 2018، ص 4.

وطبقاً لمذكرة التفاهم بين البرنامج والمفوضية، يتحمل برنامج الغذاء العالمي مسؤولية توفير السلع الغذائية التالية ووسائل نقلها وتتمثل هذه السلع في "الحبوب، الزيوت والدهون القابلة للأكل، البقول، الأغذية المركبة، الملح المدعم باليود، السكر، البسكويت ذو الطاقة العالية" والبرنامج مسؤول أيضاً عن الترتيبات الخاصة بطحن الحبوب ونقل السلع إلى نقاط التسليم المتفق عليها، لتقوم مفوضية اللاجئين بنقل جميع السلع من نقاط التسليم إلى مقصدها النهائي من أجل التوزيع، تقوم المفوضية بتوفير ونقل الأغذية الدقيقة الضرورية التي تحتوي على (الفيتامينات، المعادن) وهي كالأتي: "التوابل، الشاي، الحليب المجفف، الحليب المبستر، الأغذية الطازجة محلياً"⁽¹⁾.

بعض الأمثلة الواقعية على أهمية عمل برنامج الأغذية العالمي في الوضع الراهن:

- ساعد برنامج التغذية المدرسية لبرنامج الأغذية العالمي بدعم من المديرية العامة لمفاوضات الجوار والتوسع (NEAR) على جعل الأطفال المصريين الآتين من أشدّ الأسر فقراً يحصلون على تعليمهم في المدارس، وأتاح تمويل (NEAR) لـ (PAM) تزويد المجتمعات اللبنانية الفقيرة والضعفاء الذين يعيشون في لبنان بالمساعدات النقدية وغيرها.

- يعمل مع المفوضية الأوروبية لعمليات الحماية المدنية وعمليات المساعدة الإنسانية (ECHO) على مكافحة الجوع وحلّ الأزمات الإنسانية في اليمن وسوريا ومنطقة الساحل الوسطي وبنغلادش وجنوب السودان.

¹- عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 259.

- تعدّ مراكز التميّز التابعة لبرنامج الأغذية العالمي في البرازيل والصين من بين الآليات الرئيسية للبرنامج ضمن إطار التعاون ما بين بلدان الجنوب⁽¹⁾.

إنّ الأطفال هم الأمل والمستقبل، لذلك فإنّهم جديرون بالحصول على أفضل حماية وفرص يمكن إتاحتها لهم حتّى يستطيعوا النمو في جوّ من الأمن والأمان والسعادة يسوده السلام الذي أصبح أمرًا ضروريًا.

ضرورة التوعية بأنّ الرّعاية والنماء في مرحلة الطفولة المبكّرة تتيح للطفّل بداية موفّقة في حياته، خاصّة أنّ الرّعاية التي يتلقاها الطفل في سنوات عمره الأولى تلعب دورًا حاسمًا في نمائه الكلّي ورفاهيته⁽²⁾.

¹ - <https://www.arageek.community> (09/09/2022 à 17:21).

² - فانتن صبري سيّد اللّيثي، الحماية الدولية لحقوق الطّفّل، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، فرع: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص 68.

الفصل الثاني:

دور المنظمات غير الحكومية في

حماية اللاجئين (NGO)

تعتبر المنظمات غير الحكومية ذات أهمية أساسية في المجتمع الدولي، نظراً لتنوع المشاكل وتعددتها التي يتخبط فيها المجتمع الدولي المعاصر سواء في ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان أو تطوير مجالات التنمية أو المحافظة على البيئة، بما يعود بالرفاهية على الإنسان، إذ ظهرت المنظمات غير الحكومية كهيئات منقذة ومساعدة للتقليل من الأضرار المترتبة على هذه المسائل سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إذ أصبح القول بأن المنظمات الدولية غير الحكومية إلى جانب دورها المتنامي في مجالات التنمية باتت تضطلع بدور جديد ومتزايد يتجاوز في أحيان كثيرة حدود الدول للدفاع عن قضايا معية تهمة المجتمع الإنساني بأسره، ومن ناحية ثانية تزايد عدد اللاجئين بسبب كثرة الحروب، والنزاعات الدولية، وما تخلفه هذه الحروب وتلك النزاعات من آثار سلبية على الإنسان والبيئة، زيادة حجم المشكلات الاجتماعية الدولية وتفاقمها، تزايد نمو العولمة وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وبالتالي فإنّ الواقع العالمي يعكس الحاجة الماسة لجهود المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا الشأن.

فقد عزّف الدكتور (علي يوسف شكري) المنظمات الدولية غير الحكومية على أنّها: «منظمة تنشأ باتفاق يعقد بين أشخاص وهيئات غير حكومية، وتضمّ ممثلين وأعضاء غير حكوميين وتتولّى هذه المنظمات القيام بمهام لا تقوم بها الحكومات عادة أو لا تستطيع القيام بها أصلاً».

كذلك تعريف "مارسيل ميرل" والذي يرى أنّها: «كلّ تجمع أو رابطة أو حركة مشكّلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة وذلك بفرض تحقيق أغراض ليس من بينها الربح».

أما قانونًا فتعرف المنظمات غير الحكومية، حسب القرار (288/ب) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 27 فيفري 1950م، بأنها كلّ منظمة دولية لم يتمّ إنشاؤها بموجب اتفاق بين الحكومات، ثمّ ألغي هذا القرار وعوّض بالقرار 1296 الصادر بتاريخ 23 ماي 1968 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي قدّم تعريفًا للمنظمات غير الحكومية في الفقرة السابعة من الجزء الأول «تعدّ منظمات غير حكومية، المنظمات الدولية التي لم يتمّ إنشاؤها بموجب اتفاقات بين الحكومات، بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء تعيينهم السلطات الحكومية، بشرط ألا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة حرية التعبير بهذه المنظمات».

وفي ضوء ما تقدّم، يمكن تقديم تعريف مختصر لهذه المنظمات أنّها: «منظمات تطوعية إرادية معلنة لها شكل مؤسس دائم تنشأ باتّفاق غير حكومي فيما بين الأفراد أو جماعات الأفراد الخاصة، وهؤلاء الأعضاء ينتمون إلى جنسيات مختلفة، وهي مستقلة عن الحكومات ولا تعمل بالسياسة، وتقوم بقصد تحقيق أهداف إنسانية لها سمة عالمية دون استهداف تحقيق الرّبح، وتمارس نشاطها عبر حدود الدّول، أي في أكثر من جولة، أو على الأقل ثلاث دول. فهي تقوم أيضا بدور المراقب على حقوق المجتمع وأفراده من تصرفات ظالمة وهي تبذل كلّ جهدها في الدّفاع عن كلّ فرد في المجتمع ليتمتّع بحقوقه المعترف بها، ولقد أضحت المنظمات الدولية غير الحكومية أكثر نفوذًا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعلى نحو متزايد، وتلعب دور الحارس في مجال حماية اللاجئين. ومن أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين (المبحث الأول)، ومنظمة أطباء بلا حدود (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين (ICRC).

تأتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقدمة المنظمات القادرة على أداء المهام ذات الصلة الإنسانية، وذلك بحكم أقدميتها وتراكم الخبرات لديها والتجربة الفنية التي اكتسبتها طوال الفترة عملها⁽¹⁾، بفضل مبادرة المواطن السويسري "هنري دونان" الذي شهد معركة "سولفيرينو" في إيطاليا أدى إلى تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث كانت هذه المعركة بين الجيش الفرنسي بقيادة "نابوليون الثالث" والجيش النمساوي بقيادة "ماكسيمليان" في جوان 1859، والتي حقق فيها "نابوليون" انتصارًا كبيرًا⁽²⁾.

ونتيجة لهول ما رآه المواطن السويسري "هنري دونان" من جرحى عسكريين تركوا دون عناية بهم اتضح له أنّ الخدمات الطبية العسكرية غير كافية، لذلك بادر إلى جميع الأهالي واستطاع بإمكاناته المتواضعة ومبادراته أن ينظم مع بعض المدنيين طريقة بدائية لمعالجة الجرحى الذين كانوا يئنون من الألم، لذا قرّر دونان أن يدوّن ملاحظاته⁽³⁾ حول المعركة في إطار كتابه الذي يحمل عنوان: "تذكّار سولفيرينو"، وقام بنشره على حسابه الخاص سنة 1862، ليكافئ عليه فيما بعد بجائزة نوبل الأولى للسلام عام 1901م⁽⁴⁾.

¹ - حسين حياة، سليم سولاق، دور المنظمات غير الحكومية في كفالة احترام حقوق الإنسان وقت الأزمات الداخلية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجًا)، بحوث جامعة الجزائر 1، المجلد 15، العدد 02، جامعة البليدة 2، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 78.

² - بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصّعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 18-19.

³ - إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 48-49.

⁴ - المرجع نفسه، ص 49.

المطلب الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين.

شكّل كتاب تذكّار "سولفرينو" ذروة نجاح "هنري دونان"، حيث وجداه صداه الواسع في أوروبا في غضون بضعة أشهر⁽¹⁾، حيث عمل من خلال كتابه على تدوين ملاحظته حول المعركة وسعى إلى إيجاد حلّ لمعاناة الجرحى حيث وجّه في كتابه نداءين مهمين:

- الأول يدعو فيه إلى إنشاء جمعية إغاثة أو نجدة لمساعدة الدوائر والفرق الطبية العسكرية في وقت السلم، تعمل في وقت النزاع المسلّح.

- الثاني إبرام اتفاقية دولية، يعترف فيها بأولئك المتطوّعين، الذين تعيّن عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتّفاق دولي⁽²⁾.

في عام 1836 شكّلت جمعية خيرية باسم "جمعية جنيف للمنفعة العامة" المكونة من خمسة أعضاء هم: جوستاف موانيه، هنري دونان، والجنرال غيوم هنري دوفور والدكتورين تيدور موتوار ولويس أبيا، وقد قرّرت هذه اللّجنة في اجتماعها مواصلة عملها كلجنة دولية دائمة تحمل اسم اللّجنة الدولية لإغاثة الجرحى⁽³⁾.

وتعتبر اللّجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية مستقلة تعمل بشكل محايد لحماية ضحايا الحرب واللاجئين، وتدخل اللّجنة الدولية فيما يخصّ اللاجئين الذين يشملهم القانون الأساسي للسعي لتطبيق القواعد ذات الصلة باتفاقية جنيف الرّابعة من قبل

¹ - بخوش حسام، المرجع السابق، ص 21.

² - سعاد بدوي حمد بليلة، "اللّجنة الدولية للصليب الأحمر وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني"، مجلة العدل، العدد الثاني والعشرون، السنة التاسعة، هيئة مياه ولاية الخرطوم، ص 247.

³ - بخوش حسام، المرجع السابق، ص 21.

الفصل الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين (NGO)

المتحاربين، وتحاول في مجال عملها تقديم الحماية والمساعدة وفقا للمادة 24 من نظام اللجنة الأساسي⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين (ICRC).

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة ودية غير حكومية ذات طابع إنساني، يتواجد مقرها بالعاصمة السويسرية "جنيف" تختص بحماية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، يعود الفضل في إنشائها إلى رجل الاعمال السويسري "جان هنري دونان"⁽²⁾ يرى جانب من الفقه أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة مستقلة محايدة، مهمتها إنسانية بحتة، ويختص عملها في مجال الحماية والمساعدة، وتعزيز تنفيذ القانون والمبادئ الإنسانية العالمية، مع مراعاة القواعد القانونية والخصائص الثقافية والدينية الخاصة بالبيئة التي تعمل فيها، وتقدم اللجنة علاقات مع مجموع الدول وكذلك مع قوى العنف الفاعلة القائمة والمحتملة هدف نوعيتها بالمشكلات الإنسانية⁽³⁾.

يستند الصليب الأحمر في عمله على مبادئ سبعة أكدها المؤتمر العشرون للصليب الأحمر وهي: الإنسانية، عدم التمييز، الحياد، الاستقلال، العمل التطوعي (الذي لا يرمي إلى الربح)، الوحدة والعالمية⁽⁴⁾ واتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة في 12 أوت 1949م، لحماية ضحايا الحرب والتي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها أكثر من (166) دولة، وكذلك

¹ - حسين عطية أحمد الشبيطي، حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي العام، رسالة الماجستير في القانون، الفصل الدراسي الأول، كلية القانون، عمادة الدراسات العليا، جامعة آل البيت، 2017-2018، ص 64.

² - عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 119.

³ - خديجة يعقوب، المرجع السابق، ص 52.

⁴ - أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 134.

الفصل الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين (NGO)

بروتوكولاتها الإضافيات لعام 1977م، تحدّد صراحة دور اللّجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط إنساني محايد وغير متحيّز⁽¹⁾.

ومن أجل إضفاء الطابع الرّسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرًا دبلوماسيًا في جنيف عام 1864م شارك فيه ممثلوا 12 حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، والتي غدت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني، وبعد الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دامت مداولته أربعة أشهر واعتمدت على إثره اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م⁽²⁾.

وتدخل اللّجنة الدولية فيما يخصّ اللاجئين الذين يشملهم القانون الأساسي لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة باتفاقية جنيف الرابعة وتحاول في مجال عملها الحماية والمساعدة الضرورية وفق المادة 24 من نظام اللّجنة الأساسي، كذلك تقدم وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين اللاجئين في كلّ وقت⁽³⁾.

كما تتدخّل اللّجنة الدولية للصليب الأحمر عند مواجهة اللاجئين مشاكل أمنية في دول اللّجوء (البلدان المضيفة) خاصة عندما يتعلّق الأمر يتعرض مخيمات اللّجوء الواقعة بالقرب من الحدود لأعمال عدائية، هنا تتدخل اللّجنة الدولية لضمان الحماية للاجئين طرف مستقل وتمارس أعمالها بشكل محايد⁽⁴⁾.

¹ - وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 517.

² - عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 120.

³ - بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية /قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جانفي، 2017، ص 166.

⁴ - المرجع نفسه، ص 166.

إنّ الإحاطة بعمل اللّجنة الدولية للصليب الأحمر يستدعي تسليط الضوء على تركيبة هذه اللّجنة وبنيتها الإدارية والتنظيمية⁽¹⁾. فهي تتكون خمس أجهزة محدّدة بمقتضى المواد 12/11/10/09/08 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تنص المادة 08 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تنص المادة 08 من النظام الأساسي على أنّه: هيئات اللّجنة الدولية هي: أ-الجمعية، ب-مجلس الجمعية، ج-الرئاسة، د-الإدارة، هـ-مراقبة الشؤون الإدارية⁽²⁾. فهي مؤسّسة إنسانية محايدة، مستقلة وغير متحيّزة، تتشكّل من خمسة عشر إلى خمسة وعشرون مواطناً سويسرياً يتم اختيارهم تبعاً لقدراتهم الذاتية ونزعتهم الإنسانية لمُدّة أربع سنوات بالإقتراع السريّ وبأغلبية ثلثي الأعضاء، يتم تمويل ميزانيتها من ثلاثة مصادر وهي: الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها، الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، الصناديق الدولية والتبرعات والوصايا⁽³⁾.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين.

تعلب اللّجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً بالغ الأهمية في العمل على تجسيد مبادئ التضامن الإنساني على أرض الواقع⁽⁴⁾، فهي لا تركز على فئة محدّدة من الأشخاص مثل: الأطفال أو النساء أو الجرحى، لكنها تتبنى أسلوب عمل أكثر شمولاً يغطي كلّ ضحايا النزاعات المسلّحة، فعلى سبيل المثال تحتاج المرأة المحتجزة إلى حماية خاصة، والطفل الذي

¹ -عمر وليد طاهر الصالحي، الوضع القانوني لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ودورها في القانون الدولي، رسالة الماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2015، ص 37.

² - إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 55.

³ - بوغانم أحمد، فعالية آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، 2019-2020، ص 173.

⁴ - حسين حياة، سليم سولاف، المرجع السابق، ص 80.

الفصل الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين (NGO)

ليس له وليّ يقتضي وضعه بحث حلول معيّنة لمشاكله، ويدخل اللاجئ زمن النزاعات المسلحة الدولية في إطار استجابتها الأوسع لمساعدة السكان المدنيين ككل⁽¹⁾.

أيضا كان للجنة خلال الحرب التركية اليونانية (1919-1923) دور أساسي في مساعدة اللاجئين من كلا الطرفين بفعل النزاع، فقد أرسلت ممثلين لها، حتى قبل توقيع الهدنة بين البلدين بتاريخ 11 أكتوبر 1922م، من أجل تقدير العدد الكبير من اللاجئين وتحديد طبيعة احتياجاتهم ونظمت عمليات إغاثة لمصالحهم، غير أنّ العدد الإجمالي المرتفع لهم الذي بلغ أزيد من 02 مليون إجمالا وبفعل قلّة الموارد، دفعها إلى تسليم مشعل المساعدة الميدانية إلى المفوضية السامية حينها⁽²⁾.

إذا كان النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لم يخول لها بشكل صريح اختصاصها في حماية اللاجئين، غير أنّها جعلت من المادة (09) المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977م مصدرا أساسا قانونيا لحماية هذه الفئة، وذلك في إطار اهتمامها العام بحماية ومساعدة جميع المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة، وإطار الجهود التي تبذلها من أجل احترام القانون الدولي الإنساني الذي يحتوي الكثير من الأحكام المتعلقة بمساعدة اللاجئين⁽³⁾.

تعمل اللجنة الدولية وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات أو التوترات الداخلية كوسيط محايد بين أطراف النزاع، ساعية إلى كفالة الحماية والمساعدة للضحايا والمدنيين العسكريين⁽⁴⁾.

¹ - خديجة يعقوب، المرجع السابق، ص 54.

² - سليم معروف، المرجع السابق، ص 126-127.

³ - عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 120.

⁴ - محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 335.

الفصل الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين (NGO)

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتذكير أطراف النزاع وحثهم على احترام وتنفيذ التزاماتهم الناتجة عن اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين، وذلك لأجل حماية اللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة عن طريق إجراء حوار سري مباشر مع أطراف النزاع، لكسب ودّهم وثقتهم إلى أن تصل إلى هدفها المتمثل في حماية اللاجئين⁽¹⁾.

كما يتجلى من المادة 05 فقرة 2 ب، من النظام السياسي للحركة الدولية بصريح العبارة أنّ دور اللجنة بصفتها مؤسسة محايدة يمكن في تقديمها الخدمات الإنسانية خاصة خلال المنازعات المسلحة سواء كانت دولية أم لا أو خلال الاضطرابات الداخلية لضمان حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين لهذه الحوادث، كما أنّه من المتعارف عليه كحقيقة واقعية أن أكبر نزوحات اللاجئين تكون نتيجة النزاعات المسلحة وفي هذه الحالة تتدخل اللجنة بناءً على مبادرتها المقررة بموجب المادة 5 فقرة 3 والتي تعتمد عليها اللجنة لتأسيس معظم نشاطاتها لصالح اللاجئين، فلها حق اتخاذ كافة المبادرات الإنسانية التي تدخل في إطار دورها كمؤسسة ووسيط محايد ومستقل لدراسة كلّ المسائل الإنسانية⁽²⁾.

ولقد قامت المفوضية منذ فترة طويلة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة اللاجئين، وقد توسّع هذا التعاون في السنوات الأخيرة ليشمل العمليات الإنسانية المتعلقة بالنازحين أو اللاجئين.

¹ - عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 121.

² - مبرك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2011-2012، ص 107.

الفصل الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين (NGO)

وتواصل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر إجراء حوال وتنسيق منتظمين في المجالات ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بحماية ومساعدة اللاجئين والنازحين⁽¹⁾.

ومما سبق يمكننا القول بأن أهمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكمن في كونها منظمة فاعلة في حماية اللاجئين وذلك بفضل الجهود الإنسانية التي تبذلها من أجل إغاثة هذه الفئة المضطهدة كتقديم المساعدات الغذائية والطبية واختيار الأماكن المناسبة لوضع المخيمات والملاجئ وإجراء عمليات البحث عن المفقودين⁽²⁾.

المطلب الثاني: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيلها للوصول لغايتها المتمثلة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، تلتزم بالعمل في ظل مجموعة من المبادئ لتتمكن من القيام بالأنشطة التي تنهض بها، من هنا كان من اللازم أن نسلط الضوء على هذه المبادئ والأنشطة⁽³⁾. تتمثل في سبعة مبادئ، إلا أنه تم الإعلان عليها رسمياً في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في فيينا عام 1965م، وهذه المبادئ تتمثل في الإنسانية -عدم التحيز - الاستقلال - التطوع - الوحدة - العالمية.

¹ - لينا الصمادي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في القانون الدولي، ديسمبر، 2020، أنظر الموقع: <https://e3arabi.com/law/>

² - عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 124.

³ - أمحمدي بوزينة آمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 61.

وبسبب أهمية المبادئ لكونها الأساس الذي ينطلق منه عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، صنفها الفقه إلى ثلاث فئات هي: المبادئ الأساسية (الفرع الأول) المبادئ المشتقة (الفرع الثاني) المبادئ التنظيمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المبادئ الأساسية (الجوهرية).

تتمثل المبادئ الجوهرية في مبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التحيز، وهما المبدئان الجوهريان لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكما يرى "جان بكتيه" أن هذين المبدئين يشكلان نوعاً من الصرامة داخل الحركة وهما بعبرتا كذلك وقبل كل شيء عن الاهتمام الكبير بالكائن البشري⁽¹⁾.

1. مبدأ الإنسانية:

يعتبر مبدأ الإنسانية من المبادئ الرائدة لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحوراً لنشاطها، ويعبّر شعار اللجنة الدولية عن هذا المبدأ حيث نصّت الفقرة (2) من المادة (3) من النظام الأساسي للجنة الدولية على أن شعارها "الرّحمة في قلب المعارك" والإنسانية طريق السلام⁽²⁾، وبصفتها حركة ذات طابع دولي ووطني انبعثت من الرغبة لإغاثة الإنسان وتجنب المعاناة وتخفيفها أينما وجدت وتهدف إلى حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان وتشجيع التقاهم المتبادل والصداقة والتعاون والعمل على تحقيق السلام الدائم بين جميع الشعوب، وتقديم العون والدعم وإغاثة الجرحى في ميدان القتال⁽³⁾، فمبدأ الإنسانية يعتبر المحرك لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويتضمن هذا المبدأ مفهومين له

¹ - بخوش حسام، المرجع السابق، ص ص 27-28.

² - عمر وليد طاهر الصالحي، المرجع السابق، ص 62.

³ - أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 62.

الفصل الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين (NGO)

أهمية بالغة في القانون الدولي الإنساني وعلى اللاجئين خاصة كونهم أولى إلى الحماية والمساعدة الولية، فمن حيث الجوهر فهي مدير العون إلى ضحايا النزاعات المسلحة، والتي تتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة من مدنيين عسكريين ولاجئين، وضمان حياة عادية لهم بقدر الإمكان. ويعدّ مبدأ الإنسانية أولى المبادئ السبع التي اعتمد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر بالإجماع في فيينا عام 1965م⁽¹⁾.

2. مبدأ عدم التحيز:

يعرف (بكتيه 1984)، مبدأ عدم التحيز بقوله: «هو صفة يقوم بموجبها من يتّصف بها شخصاً كان أو منظمة، بالالتزام، أو منظمة بالالتزام المطلق بالعناصر الموضوعية، والمقاييس المتعارف عليها عندما يطلب منه أن يحكم أو يختار، أو يوزع، أو يعمل دون أن يكون للمصالح الشخصية أو الميول، أو الاحفاد أي تأثير على الأفراد أو الآراء موضوع البحث»⁽²⁾.

لقد جاء النص على مبدأ عدم التحيز تكريسا لنداء "هنري دونان" بعد انتهاء معركة سولفيرينو الذي قال فيه: «اعتنوا بالجرحى من الأعداء كانوا أم أصدقاء».

وقد تكرر هذا المبدأ في النظام الأساسي على أنّه: «لا تميّز الحركة بأيّ شكل بين الأشخاص على أساس الجنسية أو العرق أو الحالة الاجتماعية أو الانتماء السياسي، وهي تتأثر وحسب على إغاثة الأفراد بقدر معاناتهم، وتقدم العون على أساس الأولوية للنواب الأشدّ إلحاحاً».

¹ - إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 65.

² - عمر وليد طاهر الصالحي، المرجع السابق، ص 63.

وبذلك فهذا المبدأ يقضي بوجوب احترام جميع الأشخاص وحمايتهم دون أيّ تفریق أو تمييز مبني على أساس العرق أو الديانة أو الإنتماء الطّبقّي أو السياسي⁽¹⁾، وبذلك فإنّ هذا المبدأ يقضي بوجوب احترام جميع الأشخاص دون أيّ تفریق أو تمييز سواء في العرق أو الدين أو السياسي أو الطّبقّي⁽²⁾.

وعليه فإنّ اللّجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بمساعدة جميع الأشخاص أثناء النزاعات المسلّحة مع إعطاء الأولوية للحالات الأشد حاجة للحماية والمساعدة حيث تسعى هذه الأخيرة إلى التخفيف من معاناة الأفراد خاصة فئة اللاجئين منهم، مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجاتهم للعون، وبعبارة أخرى يقتضي عدم التحيّز البحث في المشاكل بصفة موضوعية والقيام بعمل إنساني بعيد عن النزعة الشخصية⁽³⁾.

لا يجوز الخلط بين عدم التحيّز والإنحياد المحسوب الذي يتكوّن من توفير مساعدة متساوية لكلّ طرف موجود، بحجّة عدم تفضيل أيّ أحد، ويتطلّب مبدأ عدم التحيّز فعلاً إعطاء الإغاثة حسب الأولوية لمن يحتاجها أكثر، بغضّ النّظر في انتمائه، ولهذا المبدأ جانبان متكاملان:

1. يجب تنفيذ توزيع المعونة والمعاملة الإنسانية لجميع ضحايا دون أيّ تمييز.
2. يجب إعطاء الأولوية لأولئك الذين يحتاجونها أكثر عن توفير المساعدة بما فيها المساعدة الطّبية، ويقتضي هذا المبدأ الثاني ألاّ يقدّم العمل الإنساني بالتساوي بل

¹ - إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 66.

² - بخوش حسام، المرجع السابق، ص 29.

³ - بخوش حسام، المرجع نفسه، ص 30.

الفصل الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين (NGO)

على أساس عادل معتمدًا على العون والحاجات المحددة للأفراد والسكان المتضررين⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المبادئ المشتقة.

تشمل المبادئ المشتقة على الحياد والاستقلال وهما وسيلتان لتطبيق المبادئ الأساسية عامة كما تكفل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثقة جميع الأطراف ويسهلان عملها لصالح ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية⁽²⁾.

أولاً- مبدأ الحياد:

يعني هذا المبدأ امتناع اللجنة عن الانحياز لأي طرف من الأطراف أثناء العمليات العدائية⁽³⁾، إذ جاء في ديباجة النظام الأساسي على أنه «لكي تحتفظ الحركة الدولية بثقة الجميع تمتنع عن الإشتراك في الأعمال العدائية وعن التورط في أي وقت من المجادلات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو المنهجي»⁽⁴⁾، وقد ساعد هذا المبدأ أصلاً في توفير الحماية لأفراد جمعيات الإغاثة من الأعمال العدائية، وهو من المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والذي لا يقوم فقط على أساس الامتناع عن التحيز إلى أحد الأطراف في عمليات عدائية، بل على أساس رفض الاشتراك في حالات الجدل ذات الطبيعة السياسية أو العرقية أو الدينية أو الإيديولوجية في جميع الأوقات⁽⁵⁾.

¹ - <https://ar-guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mbdy-nsnyw>

² - بخوش حسام، المرجع السابق، ص 30.

³ - بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 179.

⁴ - بخوش حسام، المرجع السابق، ص 30.

⁵ - <https://ar-guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mbdy-nsnyw>

الفصل الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين (NGO)

يسّر فريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنوب السودان إجلاء الجرحى من كلا الجانبين عبر الخطوط الأمامية، ويقدم المساعدات الطبية والجراحية العاجلة لجميع المتضررين من جرّاء النزاع، وأُجريت أكثر من 6000 عملية جراحية طارئة عبر أرجاء البلاد منذ ديسمبر 2013م، فالالتزام بالحياد هو أحد السمات الأساسية التي تشتمل القبول من جميع أطراف النزاع وتسيير القدرة على تنفيذ العمل الإنساني بعيد عن الجدل السياسي⁽¹⁾.

ثانياً-مبدأ الاستقلال:

تضرّر أكثر من مليون شخص من جرّاء الفيضان الهائل في مينمار في جويلية 2015، ممّا اضطرهم إلى مغادرة منازلهم والبحث عن ملاذ آمن، وحصل جميع المتضررين من جرّاء الفيضانات على مساعدات من الصليب الأحمر في مينمار الذي يدعم الخدمات الإنسانية التي تقدمها الحكومة في ذلك البلد وفي الوقت نفسه يحافظ دوماً على استقلاليته، وشمل توزيع هذه المساعدات التي حصل عليها من هم في أمس الحاجة إليها، فالعمل الإنساني المستقل ضروري لكسب القبول وإمكانية الوصول إلى المجتمعات المتضررة⁽²⁾.

ويقصد هذا المبدأ استقلالية الجمعيات الوطنية عن الأنظمة السياسية، وعدم تدخل هذه الأنظمة في الشؤون الداخلية للجمعيات الوطنية وأعمالها، وتلخص ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية مبدأ الاستقلال بالقول: «الحركة مستقلة، وعلى الجمعيات الوطنية، وهي هيئات مساعدة للسلطات العامة في أنشطتها الإنسانية وتخضع للقوانين التي تنظم بلدانها، أن تتمكن من الاحتفاظ باستقلال يسمح لها بالعمل وفقاً لمبادئ الحركة»⁽³⁾.

¹ - <https://www.ICRC.org>

² - المرجع نفسه.

³ - عمر وليد طاهر صالح، المرجع السابق، ص 63-64.

أمّا في المفهوم الواسع فمبدأ الاستقلالية يعني أنّ اللّجنة الدولية للصليب الأحمر يجب أن تقف ضدّ كلّ تدخل ذي طابع سياسي أو إيديولوجي أو اقتصادي، من شأنه أن يبعدها عن الطريق الذي رسمته ضرورات مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد⁽¹⁾.

الفرع الثالث: المبادئ التنظيمية.

تحتوي المبادئ التنظيمية على الخدمة الطوعية، والوحدة العالمية، حيث تمثل أسلوب تأدية عمل فطبيعة الخدمة في اللّجنة الدولية للصليب الأحمر تطوعية، ومبدأ الوحدة والعالمية معياران تطبيقيان يتصلان بهيكل اللّجنة الدولية للصليب الأحمر وسير عملهما.

أولاً-مبدأ الخدمة التطوعية:

لقد عرفت ديباجة النظام الأساسي للحركة مبدأ التطوعية على أنّ: «الحركة الدولية منظمة تطوعية لإغاثة لا تدفعها بأيّ حال من الأحوال رغبة في الربح»⁽²⁾. أي أنّها لا تسعى لتحقيق الربح، ونشأة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر نشأة تطوعية، نشأت من مبادرة المواطن السويسري "هنري دونان"، من خلال تجربته في معركة سولفيرينو، والذي نادى من خلالها بضرورة إنشاء جمعيات للإسعاف يراد منها تقديم العلاج للجرحى أثناء الحرب بواسطة متطوعين مؤهلين للقيام بهذا العمل⁽³⁾، ولقد ذكر في كتابه تذكّار سولفيرينو «أنّ العمل المأجور غير مرغوب فيه لمثل هذا العمل».

¹ - إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 67.

² - بخوش جسام، المرجع السابق، ص 32.

³ - إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 68.

الفصل الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين (NGO)

ولقد كان أول متطوعي الصليب الأحمر يمارسون مهامهم بالقرب من ميادين القتال، ولكنهم اليوم يعملون في الكوارث الطبيعية والحياة اليومية ويقومون بأنشطة صحية واجتماعية عديدة يساهمون بها مع السلطات العامة⁽¹⁾.

"سوزانا جورجيفسكا" هي الطبيبة الوحيدة ضمن فريقها التابع للصليب الأحمر الذي يساعد المهاجرين الذين ينتقلون عبر مقدونيا، وتقول: «نحن نتدخل بتقديم مساعدات نحو (2300) شخص يوميًا، وهذه المساعدة تتخذ أرواح البعض، وبالنسبة للآخرين تتلخص مساعدتنا في تسيير استمرارهم في رحلتهم».

وعندما تفكر بشأن خبرتها تقول: «أشعر بأن عملي مفيد، مساعدتنا تعني الكثير لهم وهي تعني الأكثر أيضا لأننا نقدم المساعدة في مثل هذا الموقف تحديدًا⁽²⁾.

ثانيا-مبدأ الوحدة:

مؤدي هذا المبدأ هو ان يوجد في بلد من البلدان سوى جمعية واحدة للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر، ويجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع وأن تمارس أنشطتها في كامل إقليم هذا البلد⁽³⁾.

وصل حوالي (320.000) شخص إلى شواطئ اليونان حتى الآن في العالم الحالي ويلبي الصليب الأحمر اليوناني احتياجات المهاجرين الذين يصلون إلى جزر عديدة قرب السواحل التركية، وكذلك على أراضي اليونان، ويتأكد الصليب الأحمر اليوناني من خلال

¹ - بخوش جسام، المرجع السابق، ص 33.

² - <https://www.ICRC.org/ar/document/rend-cross-fundamental-principles>

³ - أمحمد بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 62.

الفصل الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين (NGO)

انتشاره عبر أرجاء البلاد من حصول المهاجرين واللاجئين على المساعدات منذ لحظة وصولهم⁽¹⁾.

ثالثاً-مبدأ العالمية:

الهلال الأحمر والصليب الأحمر حركة عالمية النطاق تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية وتقع عليها مسؤوليات وواجبات متساوية في مساعدة بعضها بعضاً، واللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر جزءاً من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، هذه الأخيرة التي تقوم على مبدأ العالمية، حيث أنّ نشاطها الإغاثي يهدف إلى إغاثة كل شخص في كل بقعة من الأرض، ومن شأن هذا المبدأ أن يحقق نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر توسعاً في كل أنحاء العالم، حيث أُنشأت بعثات ووفود في نحو (80) بلداً عبر أنحاء العالم، كما يعمل معها قرابة (11) ألف موظف أغلبهم من مواطني البلدان التي تعمل فيها، ويوفّر نحو (800) شخص يعملون في مقرّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان والإشراف عليها، وكذلك تحديد السياسات المؤسسية والاستراتيجيات وتنفيذها⁽²⁾.

لقد نصّت ديباجة الحركة الدولية بأنّ الهلال والصليب الأحمر حركات عالمية النطاق تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية، وتقع عليها مسؤوليات وواجبات متساوية في مساعدة بعضها البعض. ويقصد بذلك أن تقوم اللجنة الدولية بأعمالها والمتمثلة في الإغاثة لكلّ البشر من أنحاء المعمورة.

¹ -<https://www.ICRC.org>

² - انصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 69.

الفصل الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين (NGO)

تعتبر هذه المبادئ الرّكيزة الأساسية التي تؤسّس عليها اللّجنة الدولية للصليب الأحمر عملها في مجال الحماية⁽¹⁾..

وفي هذا الصدد تشير إحصائيات عام 2015م إلى وجود 189 جمعية وطنية عبر العالم ناهيك عن العمل التضامني العالمي بين الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية واللّجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الأزمات، فهذه المكونات تسترشد بالمبادئ الأساسية للعمل الإنساني، وهي على استعداد تام للذهاب بأعمالها الإنسانية إلى أبعد مدى للوصول إلى المحتاجين في أيّ بقعة من بقاع العالم تعرف نزاعات أو طوارئ أو احتياجات وهو ما يكرس مبدأ العالمية⁽²⁾.

¹ - شيخ محمد زكرياء، نهاري نصيرة، "دور اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسري أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، ردمد: 7503، العدد الخامس، جانفي 2018، ص 53.

² - بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 181.

المبحث الثاني: منظمة أطباء بلا حدود في حماية اللاجئين (MSF).

دعت المنظمة الطبية الدولية أطباء بلا حدود الدول الأوروبية ودول أمريكا الشمالية من بين دول أخرى، إلى توفير الحماية للمهاجرين العالقين حاليًا في ليبيا، بالإضافة إلى تسريع عملية إجلاء الأشخاص الأكثر حاجة من خلال تعزيز الآليات القائمة وفتح مسارات بديلة أمامهم لمغادرة البلاد.

منذ الاستجابة الإنسانية التي أطلقتها أطباء بلا حدود في عام 2016م لتلبية احتياجات المهاجرين في ليبيا، واجهت المنظمة مرارًا وتكرارًا حقيقة استحالة حمايتهم من الأذى داخل مراكز الإحتجاز وخارجها، وصعوبة ضمان استمرارية الرعاية الطبية للأشخاص الذين يعانون من أقسى الحالات الجسدية والنفسية، بما في ذلك ضحايا التعذيب⁽¹⁾.

إذ تعتبر منظمة أطباء بلا حدود من أهم المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي وخير دليل على ذلك حصولها على جائزة نوبل للسلام عام 2000م فهذه الجائزة لا تُمنح إلاّ للأفراد والهيئات التي لها دور مهم وفعالية كبيرة في خدمة السلام العالمي⁽²⁾.

المطلب الأول: مفهوم منظمة أطباء بلا حدود في حماية اللاجئين (MSF).

رغم الجهود الكبيرة التي تبذلها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية لإسعاف اللاجئين المحتاجين إلى الرعاية الصحية في مختلف مناطق العالم، إلاّ أنّها تبقى في أمس الحاجة إلى مساندة المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في هذا المجال لأجل تقديم خدمات صحية عالية الجودة، ومن أبرز هذه المنظمات، منظمة أطباء بلا حدود التي تعتبر منظمة طبية إنسانية دولية غير حكومية تهتم بتقديم الرعاية الطبية للشعوب المتضررة في الأزمات بغض النظر عن العرق أو الدين أو الانتماء السياسي وهي

¹ - <https://www.msf.org/ar/>

² - بخوش حسام، المرجع السابق، ص 71.

أول من طرح فكرة التدخل الإنساني في النزاعات الدولية، الأمر الذي خول لها أن تتال جائزة نوبل للسلام بفضل نشاطها المتميز في خدمة السلام العالمي⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريفها ونشأتها.

تم تأسيس منظمة أطباء بلا حدود عام 1971م من قبل مجموعة من الأطباء والصحافيين الفرنسيين ومن بينهم وزير الخارجية الفرنسي "روبير كوشتار"، حيث جاء تأسيسها عقب الحرب الأهلية في النيجر، أو ما تعرف بحرب بياقرا، فنشاطها لم يكن رسمي أثناء الحرب التي امتدت ما بين 1967-1970م ولكن بعد نهاية الحرب تنظم أنفسهم في منظمة غير حكومية، وهذا ما تم بالفعل سنة 1971م، فمنظمة أطباء بلا حدود هي منظمة طبية إنسانية ذات بعد دولي، تكمن مهمتها الأساسية في تقديم المساعدات الطبية على المتطوعين، بحكم أنها منظمة مستقلة عن الدول والمؤسسات الحكومية وعن تأثيرها القوي السياسية والاقتصادية والدينية، ومن أهم ما يميز هذه المنظمة عن المنظمات الأخرى هي إمكانية إدلاء متطوعي هذه المنظمة بشهادات ميدانية على ما تسببه الحروب والصراعات والكوارث الطبيعية. هذه الخاصية هي من بين الأسس الرئيسية التي قامت وتأسست عليها منظمة أطباء بلا حدود⁽²⁾.

يمتد نشاط المنظمة إلى سبعين دولة حول العالم، ويبلغ عدد كوادرها (موظفيها) ما يناهز الخمسة وثلاثين ألفا (35.000) معظمهم من الأطباء والممرضين، وغيرهم من الخبراء الطبيين والمحليين، إضافة إلى الخبراء اللوجستيين ومهندسي المياه والصرف الصحي، والإداريين، تبلغ الميزانية السنوية للمنظمة نحو 1.63 مليار دولار أمريكي تقريباً،

¹ - عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 125.

² - بوخوش حسام، المرجع السابق، ص 72.

الفصل الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين (NGO)

وتشكّل التبرعات الخاصة التي قدّمها الأفراد إليها (90%) من مصدر تمويل المنظمة، في حين عادت النسبة الباقية إلى التبرعات التي قدّمتها الشركات⁽¹⁾.

من هنا تبين لنا أنّ منظمة أطباء بلا حدود لها هدفين توفير المساعدة الطبية أينما كانت الحاجة إليها بغض النظر عن العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي أو الجنس، وتهتم منظمة أطباء بلا حدود بكلّ قضايا الملكية الفكرية المرتبطة بالصحة والتي قد تؤثر على حصول الناس على الدواء.

مع مرور الوقت ازداد نشاط المنظمة، هذا ما دفع بها إلى توسيع مكاتبها، حيث كان مكتب رئيسي واحد في فرنسا فأصبح هناك أربعة مراكز رئيسية في كلّ من بلجيكا، سويسرا، إسبانيا، هولندا، بالإضافة إلى (14) مكتب في مختلف أنحاء العالم، يعملون على جمع التبرعات الضرورية لتسيير البرامج والقيام بعمليات التوعية، كما تتبادل التجارب والعمل مع المنظمات غير الحكومية الأخرى والمنظمات الدولية⁽²⁾ وهي كالاتي:

- تقديم الرعاية الصحية للاجئين.
- انجاز تقارير حول الحالة الصحية والاجتماعية للاجئين، وتعبّر عن رأيها بخصوص هذه الأوضاع وتعلنها⁽³⁾.
- إعادة تأهيل المراكز الطبية بتقديم المساعدات المادية والأدوية والمعدات وذلك تكلفها بمراكز صحية في المخيمات التركية للاجئين السوريين⁽⁴⁾.

¹ -<https://ar.m.wikipedia.org/wiki>

² -<https://www.wipo.int>

موقع منظمة أطباء بلا حدود

³ - بخوش حسام، المرجع السابق، ص 73.

⁴ - سمير رحال، المرجع السابق، ص 779.

الفصل الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين (NGO)

الفرع الثاني: دور منظمة أطباء بلا حدود في حماية اللاجئين.

تعمل منظمة أطباء بلا حدود منذ إنشائها على تقديم المساعدات الطبية والإنسانية للاجئين خاصة في حالات الطوارئ، حيث تتميز المنظمة باستجاباتها السريعة في هذا الميدان بإغاثتهم دون أي تمييز عرقي أو سياسي أو ديني.

وفي حال استمرار النزاع مدة طويلة تقوم بتوسيع المساعدات الطبية والرعاية الصحية الأساسية، داخل مخيمات اللاجئين وتشمل هذه المساعدات ما يلي:

1. توزيع الأدوية والإمدادات الطبية للاجئين.
2. تنظيم حملات تطعيم واسعة لفائدة النساء الحوامل والأطفال.
3. وضع برامج للتغذية الصحية للفئات الضعيفة من اللاجئين.
4. الاهتمام بالصحة النفسية للاجئ، بتخصيص برامج دعم نفسي يشرف عليها أطباء نفسانيون.
5. تعبّر عن رأيها وتنتقد الأوضاع الاجتماعية والسياسية السائدة وذلك من خلال عملها الميداني⁽¹⁾.

على سبيل المثال ما حدث في أوكرانيا حيث فرّ أكثر من 13 مليون أوكراني من منازلهم جرّاء الغزو الروسي لبلادهم والذي بدأ في فيفري 2022، وفقا للأمم المتحدة، وأشار تقرير أممي إلى أنّ حوالي خمسة ملايين أوكراني لجأوا إلى دول الجوار في المنطقة بينما

¹ - عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص ص 126-127.

الفصل الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين (NGO)

يبقى ثمانية ملايين شخص مشردين داخل البلاد، رغم ذلك عاد مئات الآلاف من الأوكرانيين إلى بلادهم، خاصة في مدن مثل "كييف"⁽¹⁾.

مؤخرًا بدأت زيارة الرئيس الدولي لمنظمة أطباء بلا حدود الدكتور "كريستوس كريستو" إلى أوكرانيا 07 سبتمبر 2022 وستمثد على 10 أيام، وخلال هذه الزيارة، سيتفقد الدكتور "كريستو" الأنشطة الطبية والإنسانية في مختلف أنحاء البلد ويلتقي بممثلين من السلطات الأوكرانية.

منذ اندلاع الحرب التي مازالت دائرة، كشفت أطباء بلا حدود أنشطتها الطبية والإنسانية بصوة كبيرة في أوكرانيا، وذلك في سبيل دعم الجهود التي تبذلها وزارة الصحة ومجموعات المجتمع المدني التي تقود الاستجابة، وخلال هذه الزيارة يسعى الدكتور "كريستو" إلى البحث في طرق الاستمرار في تقديم المساعدة الطبية والإنسانية الأساسية⁽²⁾.

كذلك ما حصل في تامبور بجنوب السودان عندما أطلقت منظمة أطباء بلا حدود استجابة طارئة في ديسمبر 2021م، كان مستوى الدمار واضحًا فقد نزح (80.000) شخص، وقتل جزء كبير من المجتمع بطريقة وحشية، أمّا المستشفى الوحيد في المنطقة فقد نهب ودمر، ما حرّم الناس من الرعاية الطبية.

وفي هذا السياق توصلت دراسة استقصائية للوفيات بأثر رجعي أجرتها منظمة أطباء بلا حدود في مارس 2022م إلى 55 حالة وفاة من بين كلّ (10.000) شخص كانت قد وقعت كلّ يوم على مدى تسعة أشهر، لم يعثر الكثير من الأشخاص الذين يعيشون في

¹ - <https://www.bbc.com>

² - <https://www.msf.org>

الفصل الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين (NGO)

مخيمات النازحين بعد على أحبابهم، بينما يعرف آخرون أنّ أفراد أسرهم قد قتلوا، لكنّهم لا يشعرون بالأمان للذهاب واستلام جثثهم⁽¹⁾.

بسبب نقص الرعاية الصحيّة، وعدم وجود أماكن آمن لولادة الأمهات أطفالهنّ، كما لم يعد للأطفال مكان لتلقي اللّقاحات التي تقي من الأمراض المعدية، لهذا بدأ الفريق في توفير الرعاية الصحية الأساسية كجزء من الاستجابة الطارئة لمنظمة أطباء بلا حدود في تامبورا.

أحضرت طائرة شحن أسبوعية إمدادات للمجتمع وقدمت أطباء بلا حدود أيضا المياه النظيفة، وبدأت في إعادة بناء مستشفى تامبورا وتأهيله، ومع ذلك كانت خدمات الصحة النفسية من بين أكبر الاحتياجات جرّاء الصدمة التي تعرض لها المجتمع.

وبهدف تلبية الاحتياجات النفسية لسكان تامبورا، قررت منظمة أطباء بلا حدود توفير خدمات الصحة النفسية الشاملة ضمن المجتمع، ومن خلال العمل مع فريق من أربعة مستشارين من تامبورا، بدأت مناقشة التوقعات مع الفريق⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس يمكننا اعتبار منظمة أطباء بلا حدود تمثل أحد ابرز المنظمات غير الحكومية التي كانت ولا تزال لها دور كبير في إغاثة اللاجئين بتقديم خدمات ومساعدات طبية في مختلف المناطق التي تعاني من النّزاعات المسلحة والأهم من ذلك هو قيامها بمتابعة تقديم هذه المساعدات الطبية حتى بعد استقرار الوضع الأمني، لفترات طويلة بهدف المساهمة في دعم السلم في هذه المناطق والتأكد من تحسن الوضع الصحي للاجئين⁽³⁾.

¹-<https://www.amnesty.orgsudan/report-south-sudan/>

²-<https://www.msf.org>

³- عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 128.

المطلب الثاني: دور منظمة أطباء بلا حدود في حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين.

نظرا للمعاناة التي يواجهها الكثير من الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، فقد منحتهم عدّة اتفاقيات دولية خاصة بالنسبة لفئتي الأطفال والنساء اللاجئات التي يواجهن أوضاعاً صعبة أثناء النزاع المسلح باعتبارهم ضحايا لهذا النزاع ويوفر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهذه الفئات من الأشخاص، ويجدر بنا التطرق أولاً إلى الحماية الممنوحة لفئات الأطفال خصوصاً اللاجئين⁽¹⁾ كونهم ينتمون إلى الفئات الضعيفة إذ لا قدرة لديهم للدفاع عن أنفسهم، ولهذا وجب تسليط الضوء على هذه الفئة الضعيفة، فهم في أمس الحاجة إلى الرعاية الصحية الذهنية والبدنية في (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى الحماية الممنوحة لفئة النساء اللاجئات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور منظمة أطباء بلا حدود في حماية الأطفال اللاجئين.

تعمل منظمة أطباء بلا حدود منذ انشائها على تقديم المساعدات الطبية والإنسانية للأطفال للاجئين خاصة في حالات الطوارئ حيث تتميز المنظمة باستجابتها السريعة في هذا الميدان لإغاثتهم دون أي تمييز عرقي أو سياسي أو ديني، وتراقب سلسلة الخدمات الطبية بشكل تام مع التقييم المستقل للاحتياجات إلى توفير الرعاية الطبية، ولا تقوم بتعاقد فرعي مع غيرها من المنظمات، وفي حال استمرار النزاع مدّة طويلة تقوم بتوسيع المساعدات الطبية والرعاية الصحية الأساسية، داخل مخيمات اللاجئين، وتشمل هذه المساعدات ما يلي:

1. توزيع الأدوية والإمدادات الطبية للاجئين.
2. تنظيم حملات تطعيم واسعة لفائدة النساء الحوامل والأطفال.

¹ - مبروك محمد، المرجع السابق، ص 78.

3. وضع برامج للتغذية الصحية للفئات الضعيفة من اللاجئين المتمثلة في "الأطفال الأقل من خمس سنوات، والنساء الحوامل، وكبار السن"⁽¹⁾، نجد الأطفال الأكثر تضرراً إذ تزداد معاناتهم حينما يجدون أنفسهم لاجئين، وضع لم يختاروه لأنفسهم، وتكون ظروف اللجوء أقسى عليهم لما يترتب عنها من معاناة إنسانية⁽²⁾.

4. إعادة تأهيل المراكز والعيادات الصحية في الدول التي تعاني نقص في المرافق الطبية، مثل تقديم مساعدات طبية للاجئين السوريين في تركيا الذين بلغ عددهم حوالي (3000) لاجئ⁽³⁾، حيث ذكر تقرير لموقع أحوال تركيا أنه في سنّ الدّراسة، بينما تبلغ نسبة الملتحقين بالمدارس حوالي (60) في المئة فقط، هناك مخاوف من زرع مفاهيم وأفكار الحزب الحاكم في عقولهم من خلال المناهج الدراسية الموجهة على نمط مدارس "إمام-خطيب" التركية التي تعتمد الدين أولاً وتبتعد عن العلمانية، وقد شهد النظام التعليمي التركي قرارات متناقضة ومزاجية في سنوات الحرب السورية، وصل بعضها لدرجة إغلاق مدارس معتمدة محلياً ودولياً أسّسها سوريون وفق مناهج حيادية بجهودهم وأموالهم، خلال 24 ساعة دون الاكتراث كبصير الطلبة السوريين وإيجاد بدائل لهم، وذلك بحجة دمجهم في النظام التعليمي التركي.

وفيما يواصل أطفال سوريون العيش في مخيمات اللاجئين بتركيا، التي جاؤوا إليها صغاراً أو ولدوا فيها، حتى أصبحت قراهم وظنّوا أنها ديارهم⁽⁴⁾.

¹-عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 270.

²-سمير رحال، المرجع السابق، ص 763.

³-عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 271.

⁴ -<https://alarab-co-uk.cdn.ampproject.org/c/s/alarab.co.uk>

الفصل الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين (NGO)

ويعتبر الأطفال اللاجئين ضمن الأطفال الموجودين في ظروف صعبة للغاية، وتم إقرار آليات خاصة بهم يمكن إيجازها كالآتي:

- وجوب التعاون بين الدول من أجل توفير الحماية للطفل اللاجئ، ومساعدة الذين فقدوا أسرهم على إيجادها.
- توفير الحماية الصحية والرعاية الاجتماعية للأطفال اللاجئين.
- عدم إبعاد الأطفال اللاجئين أو طردهم.
- علاجات الحالات المرضية وخاصة الإعاقة.
- العمل على إدماج الأطفال اللاجئين والتكفل بهم نفسياً.
- توفير الأمن واحترام الحرية الشخصية والعائلية للأطفال اللاجئين.
- التّحصين ضدّ الأمراض المعدية، وتلقيح الأطفال.
- تقديم النوعية اللازمة للوقاية من الأمراض⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دور منظمة أطباء بلا حدود في حماية اللاجئين.

تقوم منظمة أطباء بلا حدود بتقديم الخدمات الصحية للاجئين في مختلف دول العالم وذلك بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وسلطات دولة الملجأ.

في مخيم (دوميز 1) للاجئين السوريين بإقليم كردستان العراق والذي يعتبر أحد أكبر مخيمات اللاجئين بالعراق والذي أنشأ في موقع قاعدة عسكرية سابقة في محافظة دهوك، عندما ازدادت تدفقات أعداد كبيرة من اللاجئين السوريين إلى العراق عام 2012، قامت منظمة أطباء بلا حدود بتوفير خدمات الرعاية الصحية بشكل جيّد النساء اللاجئات بما

¹-سمير رحال، ديلمي شكيرين، المرجع السابق، ص ص 768-769-772.

الفصل الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين (NGO)

فيهن الحوامل حيث يتم توفير رعاية خاصة لهنّ قبل وبعد الولادة على مستوى وحدة الأمومة التابعة للمنظمة⁽¹⁾.

يوجد في غازي عنتاب حوالي (400.000) لاجئ سوري وقرابة (100.000) امرأة في سنّ الإنجاب، مع أنّ المرافق التركية الصحية تبذل أقصى طاقتها للتعامل مع هذه الأعداد الإضافية إلاّ أنّها مكتظة وفي بعض الأحيان لا تراعي الخصوصيات الثقافية للاجئين السوريين، لذلك قرّرت منظمة أطباء بلا حدود فتح عيادة للنساء السوريين، في غازي عنتاب، أبوابها في أواخر شهر ديسمبر وبدأت بتوفير الرعاية الصحية للنساء بالمجان إلى جميع اللاجئين، بغض النظر الرسمي، وتتضمن الخدمات الصحية رعاية ما قبل الولادة وما بعد الولادة والتخطيط العائلي واستشارات أمراض النساء، ونقوم بتحويل حالات الولادة الأكثر تعقيداً إلى مستشفى تركي محلي⁽²⁾، وتمنح مفوضية اللاجئين خمسة وسبعون بالمائة من الامومة للاجئين المسجلين فيها بالتعاون مع مستشفيات شريكه، ورغم ذلك تمثل منظمة أطباء بلا حدود من أبرز المنظمات الداعمة للاجئات في المجال الصحي.

وفي العراق قامت منظمة أطباء بلا حدود بفتح عيادة للأمومة في (تل مرق) بمقاطعة (تلعفر) الشمالية الغربية، حيث ألحق النزاع أضرارها هائلة على السكان⁽³⁾.

تعيش نحو (99) في المائة من النساء اللواتي يتوفين أثناء الولادة أو بسبب المضاعفات المرتبطة بالحمل، في البلدان النامية، ومعظم هذه الوفيات يمكن الوقاية منها سواء كان ذلك في ظروف صراع أو كارثة طبيعية أو تفشي مرض أو في برنامج فيروس نقص المناعة البشري فإنّ النساء بحاجة إلى رعاية خاصّة.

¹-عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 270.

² -<https://www.8rbtna.com>

³-عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص ص 363-364.

الفصل الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين (NGO)

الرعاية الصحية الإنجابية هي جزء لا يتجزأ من الرعاية الطبية التي تقدّمها، بما في ذلك في حالات الطوارئ، في المناطق التي تكون فيها وفيات الأمهات عالية، مثل أفغانستان أو جمهورية إفريقيا الوسطى، قامت فرق أطباء بلا حدود بفتح مشاريع محدّدة لتوفير الرعاية للنساء اللاجئات.

تتمثل الأسباب الخمسة الرئيسية لوفاة الأمهات في النزيف، وتعلّقات الدم، الإجهاض غير الآمن، المضاعفات المرتبطة بارتفاع ضغط الدم، والمخاض العسير⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق نجد أن نشاط منظمة أطباء بلا حدود متنوع ولا يركز على نوع معيّن من المساعدات بل يشمل مساعدات عامة ومتخصصة خاصة في الجانب الطبي، ويتم تقديمها في جميع الحالات مهما كانت، فالمهم لها حماية حياة البشر سواء في النزاعات أو في السلم⁽²⁾.

¹-بخوش حسام، المرجع السابق، ص 83.

² -<https://www.msf.org/ar/>

خاتمة

خاتمة:

رغم كلّ الجهود الدولية لمواجهة مشكلة اللاجئين بإنشاء عدّة أجهزة ووكالات لحماية اللاجئين، إلّا أنّها تبقى غير كافية خاصّة مع زيادة عدد اللاجئين جرّاء الانتشار الواسع والمتسارع للحروب والنزاعات المسلّحة سواء الدولية أو غير الدولية في كلّ زاوية في العالم، لذلك كان لابدّ من خلق نوع من التعاون الدولي الفعّال والفعلي على أرض الواقع بين الدول لتقاسم أعباء استقبال هذه الأعداد الهائلة من تدفّقات اللاجئين والعمل مع المنظمات غير الحكومية والتي تعتبر من الشركاء الأساسيين لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقد تبيّن لنا أهمية إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ودورها في مواجهة أزمة اللاجئين في مختلف أنحاء العالم، حيث تقوم بعمل إنساني واجتماعي وأخلاقي يتمثّل في مساعدة مجموعات اللاجئين أيّا كان دينهم أو عرثهم أو اتجاههم السياسي، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية العاملة في الإغاثة الإنسانية مختلف المجالات.

أ- النتائج المتوصل اليها:

- هناك تحديات كبيرة تواجه المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و أهمها قلة الدعم المالي الذي لا يطغى احتياجات جميع اللاجئين بسبب الزيادة الملحوظة في اعدادهم .
- قيام بعض الدول باتخاذ تدابير تقييدية على اللاجئين بتقديم الحماية القانونية لهم والمساعدات الإنسانية وإيجاد الحلول الدائمة لمشاكلهم من خلال تمكينهم من العودة الطّوعية إلى بلدانهم الأصلية.

ب-الاقتراحات:

1. إنّ المجتمع الدولي أعطى اهتماما كبيرا لقضية اللّجوء واللّاجئين، حيث ساهم في إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية، غير أنّه من الضّروري وجود تعاون دولي لمشكلة اللّاجئين بشكل جماعي من خلال تقاسم الأعباء بين الدول المضيفة وبقية دول العالم في توفير الحماية اللّازمة للّاجئين.
2. ضرورة مراجعة قوانين اللّجوء لكلّ دولة وتحسين الأطر القانونية لها لاستقبال اللّاجئين ودراسة الحالات الخاصة في البلدان التي تحدث فيها نزاعات مسلحة، أو اضطرابات بهذه الجوانب المؤثرة بصورة مباشرة على المواطنين.
3. تشجيع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والجمعيات والمنظمات الإنسانية على التنسيق مع بعضها ووفق آلية مشتركة مع هيئة الأمم المتحدة لتعزيز مكانة اللّاجئ وتقديم المساعدة والخدمات الإنسانية له.
4. الحدّ من انتشار التداول الحر للأسلحة الحربية بين أوساط المدنيين فذلك يساعد على تحقيق نسبة اللّاجئين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً-المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب :

1. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
2. أمحمدي بوزينة آمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
3. إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
4. المضمص خديجة، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، في كتاب حقوق الإنسان: دراسات تطبيقية عن العالم العربي، المجلد الثالث، إعداد محمد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، نوفمبر 1989م.
5. بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
6. حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للأجئيين -دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، تخصص: شريعة وقانون، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2018-2019.

7. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011.
8. صباح العشايوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2010.
9. عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية، دار هومة، الجزائر، 2011.
10. قاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
11. محمد البهجي إيناس، الأسس الدولية لحقّ اللّجوء السياسي والإنساني بين الدول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
12. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرّقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
13. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرّقابة، الجزء الأول، الطبعة الأولى/الإصدار الأول 2005، الطبعة الأولى/الإصدار الثاني 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
14. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

ب- الرسائل والمذكرات:

1. رسائل الدكتوراه:

1. أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للأجئيين، رسالة الدكتوراه في العلوم، كلية

الحقوق، تخصص: قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2. بلباي إكرام، واقع المنظمات الدولية غير الحكومية بين التبعية والخصوصية،

أطروحة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس،

2017-2018.

3. بوغانم أحمد، فعالية آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني،

أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي

بلعباس، 2019-2020.

4. عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، أطروحة

دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)، جامعة

جيلالي الياابس، سيدي بلعباس، 2017-2018.

2. رسائل ومذكرات الماجستير:

1. بلال حمدي بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين

(المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجاً)، رسالة الماجستير، كلية

الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ماي 2016.

2. حسين عطية أحمد الشبيطي، حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي العام، رسالة

الماجستير، الفصل الدراسي الأول، كلية القانون، عمادة الدراسات العليا، جامعة آل

البيت، 2017-2018.

3. خليل فاروق، الطّفل العربي في ظلّ الاتّفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطّفل، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.
4. خليل فاروق، الطّفل العربي في ظلّ الاتّفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطّفل، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.
5. سليم معروف، حماية اللاّجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م.
6. عمر وليد طاهر الصالحي، الوضع القانوني لجمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر ودورها في القانون الدولي، رسالة الماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2015.
7. فاتن صبري سيّد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطّفل، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.
8. فكري قدرة، الدور الإعلامي لوكالة الغوث الدولية (الأونروا) من جهة نظر اللاّجئين الفلسطينيين في الأردن، "دراسة تقييمية"، رسالة الماجستير، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
9. مبرك محمد، وضع اللاّجئين في النّزاعات المسلحة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ب يوسف بن خدة، بن عكنون، 2011-2012.
10. مرابط زهرة، الحماية الدولية للاّجئين، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

11. نعمة حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني لللاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، يناير 2012.

3. مذكرات الماستر:

1. آسيا بوتة، الحماية الدولية لللاجئين -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكرة الماستر، جامعة لشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016-2017.

2. العافر أمنية، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة الماستر، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015-2016.

3. خديجة يعقوب، الحماية القانونية للطفل اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018.

4. سليمان عبد الرحمن، صالح تنوم، حماية اللاجئين في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019-2020.

5. سليمان عبد الرحمن، صالح تنوم، حماية اللاجئين في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019-2020.

6. هناء جبلي، أثر التهديدات العبر وطنية على حقوق الطفل في المتوسط، "دراسة حالة سورية (2011-2017)"، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017.

4-المقالات العلمية:

1. أحمد عبد العليم أحمد الأتربي، "آليات الحماية المجتمعية بالمنظمات الدولية لمواجهة مشكلات اللاجئين بالمجتمع المصري"، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 22، الجزء 2، جامعة الفيوم، جانفي 2021.
2. أميرة بطوري، "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز دولي رسمي لحماية اللاجئين"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 04، العدد الخامس عشر، جامعة زيان عاشور، الحلفة، 2019.
3. بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية أ/قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جانفي، 2017.
4. جعيرن عيسى، "دور السلطات الرسمية للدولة في مجال حماية اللاجئين"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، خبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، الجزائر.
5. حسين حياة، سليم سولاق، دور المنظمات غير الحكومية في كفالة احترام حقوق الإنسان وقت الأزمات الداخلية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا)، بحوث جامعة الجزائر 1، المجلد 15، العدد 02، جامعة البلية 2، الجزائر، ديسمبر 2021.
6. ريكاردو بوكرا، الأونروا واللاجئون الفلسطينيون: تاريخ متداول، العدد الحادي عشرة، صيف 2010، المعهد العالي للدراسات الدولية والتنمية، جامعة جنيف، 2010.

7. سعاد بدوي حمد بليلة، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني"، مجلة العدل، العدد الثاني والعشرون، السنة التاسعة، هيئة مياه ولاية الخرطوم.
8. سمير رحال، ديليمي شيكرين، "دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين في ظل أحكام القانون الدولي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجبيلي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 763.
9. شيخ محمد زكرياء، نهاري نصيرة، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسري أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، ردمد: 7503، العدد الخامس، جانفي 2018.
10. علوان مبارك، "دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد الرابع عشر، المسيلة، بدون سنة.
11. علي أبو هاني، "الإطار القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي (دراسة لحق اللاجئين لفلسطين في العودة والتعويض وفقا لقرارات الأمم المتحدة)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة المدية.
12. فصراوي حنان، آليات الحماية الدولية للاجئين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، العدد الخامس، جامعة مستغانم، جانفي 2018.
13. فصلة عبد اللطيف، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حوليات جامعة قالمه للعلوم الاجتماعية والإنسانية، رقم 02، كلية الحقوق، جامعة السانية، وهران، 2008.

14. محمد أنيس زياد، "التطور التاريخي للمنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
15. مقدم رشيد، الأونوا ومشكلة اللاجئين في العالم -اللاجئين الفلسطينيين نموذجاً-، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، 2020.

5-النصوص والمواثيق الدولية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945
<http://www.un.org/ar/documents charter>
2. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت يوم 28 يوليو 1951م مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن عديمي الجنسية، الذي دعتة الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها (429/د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950م، الساري نفاذه 22 أفريل 1945.
<http://www.unhcr-1951arabic.org/4d11b3021.htm>
3. الإتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، المؤرخة في 21 ديسمبر 1965، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-348، مؤرخ في 15 ديسمبر 1966 ج.ر.ج.د.ش، العدد 7 ل 20 جانفي 1967.
4. الأمم المتحدة واللاجئين الفلسطينيين، الأونروا/الخمسينات من القرن العشرين، مكتب الإعلام، الرئاسة، يناير/كانون الثاني، 2007.
5. بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بوضع اللاجئين في 31 جانفي 1967.
<http://www.unhcr-1951arabic.org/4d11b3026.htm>

6. اتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج العدد 91، ل23 ديسمبر 1992.
7. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المؤرخة في 18 ديسمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 441/4 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 2، ل5 جانفي 2005.
8. اتفاقية القضاء على جميع أشكال تمييز ضد المرأة، المؤرخة في 28 ديسمبر 1979، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 جانفي 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 6، ل24 جانفي 1996.
9. دائرة شؤون اللاجئين، منظمة التحرير الفلسطينية، ورشة عمل، برامج وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) في الضفة الغربية، قاعة غرفة تجارة وصناعة رام الله، فلسطين، 08 أوت 2007.
10. دائرة شؤون اللاجئين، منظمة التحرير الفلسطينية، ورشة عمل، برامج وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) في الضفة الغربية، قاعة غرفة تجارة وصناعة رام الله، فلسطين، 08 أوت 2007.
11. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين بمقتضى اتفاقية عام 1951، وبروتوكول 1967م الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، 1979.

12. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي، 01 أوت 2005.

13. منظمة التعاون الإسلامي، وضع الأطفال في البلدان في منظمة التعاون الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (سييرك)، 2017.

14. وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة، عن فترة السنتين المنهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2007، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدولة الثالثة والشؤون، الملحق رقم 5 جيم، الأمم المتحدة، نيويورك، 2008.

ب - الأنظمة الأساسية:

- النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.

<http://www.arabhumanrights.org/publications/cbased/ga/unhcr-statute50a.html>

ج - القرارات:

1. الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، "تقرير المقرر الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين"، خورفي بوستمانتي، 21 مارس 2011.

2. الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، البند 3، من جدول الأعمال، تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، "تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، جان زيغدر"، جانفي، 2018.

7. المحاضرات:

1. إبراهيم حسين معمر، دراسة حول "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، برنامج الماجستير والدكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2010-2011.
2. بن حدوش نسيم، حقوق اللاجئ على ضوء القواعد الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017.
3. فاسمية جمال، ملخص "محاضرات في المنظمات الدولية غير الحكومية لطلبة دكتوراه"، اختصاص قانون دولي عام، السداسي الثاني، 2019-2020.
4. منير فاقسيس جريسة، مفاهيم "حماية الطفولة" وتضمينها في برامج العلوم الاجتماعية من وجهة نظر ممثلي وممثلات هذه التخصصات في الجامعات الفلسطينية، محاضرة في دائرة علم الاجتماع، Bethbehem University journal، جامعة بيت لحم، فلسطين، 2018.

ثانياً-المراجع باللغة الأجنبية:

1. Elodie Machon, La création d'un état palestinien, une solution possible au conflit Israélo-Arabe ?, mémoire présenté à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade maitrise en droit, faculté droit, Université de Montréal, mai 2011.

ثالثاً-مواقع الأنترنت

1. حماية اللاجئين ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2007-

2008، ص17، على الموقع الإلكتروني: <https://www.unhcr.org>

2. "بلا قيود" مع المفوض العام لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا).

06 Novembre 2017 عربي BBC News-

3. <https://www.unhcr.org> موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
4. <https://ar.m.wikipedia.org/wiki> موقع المفوضية السامية (مصادر تمويل المفوضية)
5. <https://www.unrwa.org> موقع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الأنروا
6. <https://www.aljazeera.net> أكرانيا سياسة واقتصاد
7. <https://dealifind.com> موقع الوفاق في أخبار الجزائر
8. <https://ar.unesco.org/education> موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونيكو"
9. <https://www.who.inr> موقع منظمة الصحة العالمية
10. <https://www.arageek.community> موقع برنامج الغذاء العالمي في حماية الأطفال اللاجئين
11. <https://e3arabi.com/law/> اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في القانون الدولي
12. <https://ar-guide-humanitarian-law.org> مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر
13. <https://www.ICRC.org> موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين
14. <https://www.msf.org/ar/> موقع منظمة أطباء بلا حدود
15. <https://www.alarab-co-uk.cdn> موقع منظمة أطباء بلا حدود لحماية الأطفال اللاجئين
16. <https://www.8rbtna.com> منظمة أطباء بلا حدود لحماية النساء اللاجئات

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول:

دور المنظّمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين

المبحث الأول: الأجهزة الأممية المعنية لحماية اللاجئين..... 6

المطلب الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحماية شؤون اللاجئين (UNHCR). 7

الفرع الأول: نشأة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين..... 8

الفرع الثاني: جهود المفوضية السامية في مجال حماية اللاجئين..... 10

المطلب الثاني: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

الأوسط "الأونروا" "UNRWA". 21.....

الفرع الأول: نشأة وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(الأونروا). 22.....

الفرع الثاني: مهام وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في

الشرق الأدنى. 26.....

الفرع الثالث: تقييم نشاط وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين

في الشرق الأدنى. 30.....

المبحث الثاني: دور الوكالات المتخصصة في حماية الأطفال اللاجئين. 32

المطلب الأول: دور منظّمة التربية والثقافة والعلوم، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. 34

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (UNESCO). 35.....

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF). 40.....

المطلب الثاني: دور منظمة الصحة العالمية وبرنامج الغذاء العالمي. 44.....

- 44..... الفرع الأول: منظمة الصحة العالمية (OMS).
- 48..... الفرع الثاني: برنامج الغذاء العالمي في حماية الأطفال اللاجئين (PAM).

الفصل الثاني:

دور المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين (NGO)

- 54 المبحث الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين (ICRC).
- 55..... المطلب الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين.
- 56..... الفرع الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين (ICRC).
- 58..... الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين.
- 61..... المطلب الثاني: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 62..... الفرع الأول: المبادئ الأساسية (الجوهرية).
- 65..... الفرع الثاني: المبادئ المشتقة.
- 67..... الفرع الثالث: المبادئ التنظيمية.
- 71 المبحث الثاني: منظمة أطباء بلا حدود في حماية اللاجئين (MSF).
- 71..... المطلب الأول: مفهوم منظمة أطباء بلا حدود في حماية اللاجئين (MSF).
- 72..... الفرع الأول: تعريفها ونشأتها.
- 74..... الفرع الثاني: دور منظمة أطباء بلا حدود في حماية اللاجئين.
- المطلب الثاني: دور منظمة أطباء بلا حدود في حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين.
- 77.....
- 77..... الفرع الأول: دور منظمة أطباء بلا حدود في حماية الأطفال اللاجئين.
- 79..... الفرع الثاني: دور منظمة أطباء بلا حدود في حماية اللاجئين.
- 83 خاتمة:
- ERREUR ! SIGNET NON DEFINI..... الإقتراحات:
- 86 قائمة المصادر والمراجع.

ملخص:

في ظلّ تفاقم أزمة اللاجئين في العالم وعجز ميزانية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أصبح من الضروري أن تتضافر جهود كلّ من الدّول والمنظّمات الدولية من أجل توفير رعاية خاصّة بالفئات الضعيفة من اللاجئين بسبب نوع الجنس أو فارق السن أو الحالة الصحية وحمائتهم من أخطار التمييز والاستغلال البدني والذي يمكن أن يتعرضوا له، وتبذل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والشركاء المساعدين جهود كبيرة في سبيل إغاثة الأطفال اللاجئين والنساء اللاجئات وحمائتهم في زمن السلم والحرب من أشكال العنف والاستغلال والتعذيب والاتجار بالبشر، بالإضافة إلى توفير حقوقهم الأساسية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

إنّ حماية النساء اللاجئات والأطفال اللاجئين قبل أن يكون واجب قانوني نصت عليه الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق اللاجئين، فهو أيضا واجب ديني وأخلاقي وإنساني يجب التعامل معه بحرص ومسؤولية لأنّ حماية اللاجئات يؤدي إلى المحافظة على النسل البشري وحماية الأطفال اللاجئين يمكننا من الاستثمار في المستقبل.

الكلمات المفتاحية:

اللاجئين - المنظمات - الدول - القانون - النساء - الأطفال - الحماية.